فقه
التوازن بين المصالح
والمفاسد في النوازل المعاصرة

تأليف
فضيلة الشيخ
حذيفة بن حسين القحطاني
مسؤول إفتاء محافظة صلاح الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة العلمية

الحمد لله الذي شرع لنا الدين القويم، وجعله وسطاً بين الغالي فيه والجافي عنه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أحلَّ الطيبات وحرَّم الخبائث، وراعى في تشريعه المصالح ودرء المفاسد، وجعل هذه الأمة شاهدة على الناس بالقسط والعدل. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي بُعِث بالحنيفية السمحة، فكانت سيرته توازناً حكيماً بين الحقوق والواجبات، والمصالح والمفاسد. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، الذين حملوا مشعل الاجتهاد في ضوء الوحي، فكانوا أئمة الهدى لمن بعدهم.

أما بعد..

فإن النوازل المعاصرة تفرض على الفقيه المسلم وقفات متأنية، تُزن فيها الأحكام بميزان الشريعة الغراء، التي جاءت بتحقيق المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها. وفي زمنٍ تداخلت فيه المصالح بالمفاسد، وتشابكت فيه النوازل تشابكاً لم يسبق له مثيل، برزت الحاجة إلى "فقه التوازن" الذي يجمع بين أصالة المنهج الشرعي ومراعاة الواقع المتغير، دون إفراط يُضيع الثوابت، أو تفريط يُهمل المقاصد.

لذلك يأتي هذا الكتاب "فقه التوازن بين المصالح والمفاسد في النوازل المعاصرة" محاولةً جادةً لرسم منهجية متكاملة في التعامل مع المستجدات، تستند إلى:

أصول الشرع من الكتاب والسنة، وقواعد الشريعة الكلية.

فقه الواقع بتحليل تداعيات النوازل وآثارها.

ترتيب الأولويات وفق موازين الشرع، لا الأهواء.

العدل والاعتدال بوصفهما سمة التشريع الإسلامي.

فهو يهدف إلى تجلية المنهج الوسطي الذي يجنب الأمة غلوَّ المتشددين الذين يضيقون ما وسعه الله، وتهاون المتساهلين الذين يستحلون ما حرَّم الله. كما يقدم معالجات عملية لقضايا طبية واقتصادية واجتماعية وسياسية، تُظهر روعة الشريعة ومرونتها في مواكبة التحديات.

وإننا إذ نقدم هذا الجهد، نرجو أن يكون لبنة في صرح الفقه الإسلامي المعاصر، وخطوة نحو اجتهادٍ متوازنٍ يحقق مقاصد الشريعة، ويستجيب لحاجات العصر، بعيداً عن الانحراف والجمود. سائلين المولى أن يجعله خالصاً لوجهه، ونافعاً لعباده، إنه سميع مجيب.

✧ والله الهادي إلى سواء السبيل ✧

تأليف

فضيلة الشيخ حذيفة بن حسين القحطاني

مسؤول افتاء محافظة صلاح الدين

أهمية موضوع الكتاب:

(فقه التوازن بين المصالح والمفاسد في النوازل المعاصرة)

يُعدُّ هذا الموضوع من أهم القضايا الفقهية المعاصرة التي تحتاج إلى بَحثٍ عميقٍ وتأصيلٍ دقيق، وذلك للأسباب التالية:

١. حاجة العصر إلى منهجٍ شرعيٍ متوازن

في ظل التطورات المتسارعة والنوازل المستجدة – من تقنية وطبية واقتصادية واجتماعية – تبرز الحاجة إلى فقهٍ يوازن بين المصالح والمفاسد، ويقدم حلولاً مرنةً دون إخلالٍ بالثوابت الشرعية. فالفقه الإسلامي ليس جامداً، ولكنه يشمل مرونةً تقابل تغير الزمان والمكان، مع الحفاظ على مقاصد الشريعة.

٢. مواجهة الغلو والتفريط

كثيرٌ من الآراء الفقهية حول المستجدات تتراوح بين:

تشددٍ يغفل المرونة ويُضيق ما وسعه الله.

تساهلٍ يُهمل الضوابط الشرعية تحت شعار "التيسير".

فكان لابد من منهجٍ وسطي يزن الأمور بميزان الشرع، فيأخذ بالمصلحة حيث تكون، ويدرأ المفسدة حيث تظهر.

٣. حفظ مقاصد الشريعة في الواقع العملي

الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، كما قال العز بن عبد السلام: "كل شرعٍ فإنما جاء لجلب مصلحة أو درء مفسدة". وهذا الكتاب يهدف إلى تفعيل هذه القاعدة في القضايا المعاصرة، مثل:

الاجتهاد في المسائل الطبية (كزراعة الأعضاء، والتلقيح الصناعي).

المعاملات المالية المستجدة (العملات الرقمية، البنوك الإسلامية).

القضايا الاجتماعية (العلاقات بين الجنسين في بيئات العمل، ضوابط استخدام وسائل التواصل).

٤. سد الفراغ في الدراسات الفقهية المعاصرة

مع كثرة النوازل، نجد أن بعض الفتاوى تُطلق بدون موازنة دقيقة بين المفاسد والمصالح، مما يؤدي إلى:

اضطراب في التطبيق.

تناقض في الفتاوى بين العلماء.

لذا، يأتي هذا الكتاب ليرسخ منهجية واضحة في التعامل مع النوازل، تعتمد على:

تحقيق المناط (فهم الواقع بدقة).

مراعاة قاعدة "أخف الضررين".

الترجيح وفق الضوابط الشرعية.

٥. بيان عالمية الشريعة وخلودها

من خلال معالجة النوازل المعاصرة بفقه التوازن، يتجلى أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وقادر على تقديم حلولٍ عمليةٍ لمشكلات العصر، دون تناقضٍ مع نصوص الوحي.

✦ الخاتمة

إن أهمية هذا الموضوع تكمن في كونه جسراً بين الأصالة والمعاصرة، وبين النصوص الشرعية والواقع المتغير. فهو ليس تنظيراً فقهياً فحسب، بل دليل عملٍ للمفتي والمجتهد والمهتمين بالشأن الشرعي، لضمان اتخاذ المواقف المنضبطة بالشرع، التي تحقق العدل والحكمة والرحمة.

فالموضوع إذن ليس ترفاً فكرياً، بل ضرورة شرعية وعملية في عالمنا اليوم.

أهداف الكتاب

أهداف كتاب: "فقه التوازن بين المصالح والمفاسد في النوازل المعاصرة"

يَسعى هذا الكتاب إلى تحقيق جملةٍ من الأهداف العلمية والعملية، التي تُسهم في تقديم رؤيةٍ فقهيةٍ متوازنةٍ لقضايا العصر، ومن أبرز هذه الأهداف:

١. تأصيل منهجية شرعية في الموازنة بين المصالح والمفاسد

بيان القواعد الأصولية والكليَّة التي تحكم الموازنة بين المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية.

توضيح ضوابط الترجيح عند تعارض المصالح أو تعارض المفاسد، مع التطبيق على النوازل المعاصرة.

٢. تقديم حلولٍ فقهيةٍ معاصرةٍ منضبطةٍ بالشرع

معالجة أبرز النوازل المستجدة في المجالات المختلفة (الطبية، الاقتصادية، الاجتماعية، التكنولوجية) وفق منهجٍ متوازنٍ يجمع بين النص الشرعي والواقع العملي.

تجنب الغلوِّ في التشديد أو التساهل المفرط، والوقوف على الوسطية الشرعية في الفتوى والقضاء.

٣. مواجهة الاضطراب في الفتاوى المعاصرة

تحليل أسباب التناقض في الفتاوى حول بعض القضايا المعاصرة، وبيان كيفية التوفيق بينها أو ترجيح الأقوى دليلاً.

تقديم معايير واضحة لضبط عملية الاجتهاد في النوازل، حتى لا تخضع للأهواء أو الضغوط الاجتماعية والسياسية.

٤. ربط الفقه بالمقاصد الشرعية

إبراز دور مقاصد الشريعة في التعامل مع النوازل، مثل حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض.

توضيح كيف أن فقه الموازنة يُعدُّ تطبيقاً عملياً لمقاصد الشريعة، وليس مجرد نظريةٍ فقهيةٍ مجردة.

٥. تيسير الفقه الإسلامي للواقع المعاصر

تقديم رؤيةٍ عمليةٍ للمسلمين (علماء، دعاة، عامة) في كيفية التعامل مع المستجدات دون حرجٍ أو تفريط.

إعداد دليلٍ استرشاديٍ للمؤسسات الشرعية والقانونية لاتخاذ قراراتٍ متوازنةٍ في القضايا الخلافية.

٦. إثراء المكتبة الإسلامية بدراسةٍ منهجيةٍ متكاملة

سدُّ الفراغ في الدراسات التي تجمع بين التأصيل الشرعي والتطبيق العملي في فقه النوازل.

تقديم نموذجٍ لـالاجتهاد المنضبط الذي يراعي تغير الزمان والمكان، مع الحفاظ على ثوابت الدين.

✦ الخاتمة

إن هذه الأهداف تجعل من هذا الكتاب مرجعاً مهماً للباحثين عن منهجيةٍ متزنةٍ في فهم الشريعة وتطبيقها، كما تجعله أداةً عمليةً لمواجهة التحديات المعاصرة برؤيةٍ شرعيةٍ واضحة، تحقق العدل، والحكمة، والرحمة التي هي جوهر التشريع الإسلامي.

وبتحقيق هذه الأهداف، نأمل أن يُسهم الكتاب في تجديد الفقه الإسلامي، وتقديم حلولٍ ناجعة لقضايا الأمة، مستمدةٍ من أصولها الشرعية، ومتناسبةٍ مع واقعها المعاصر.

منهج البحث:

منهج البحث في كتاب: "فقه التوازن بين المصالح والمفاسد في النوازل المعاصرة"

١. المنهج الاستقرائي التحليلي:

جمع النوازل المعاصرة في مختلف المجالات (الطبية، الاقتصادية، الاجتماعية، التقنية) ودراستها بشكل استقرائي.

تحليل الفتاوى والاجتهادات السابقة حول هذه النوازل، وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف فيها.

دراسة الآثار المترتبة على كل رأي فقهي، ومدى تحقيقه للمصلحة أو درئه للمفسدة.

٢. المنهج المقاصدي:

ربط الأحكام بمقاصد الشريعة الكلية (حفظ الدين، النفس، العقل، المال، العرض).

تطبيق قاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد" على كل نازلة معاصرة.

الاهتمام بمقاصد النصوص وليس فقط ظواهرها، مع مراعاة تغير الزمان والمكان.

٣. المنهج التطبيقي العملي:

دراسة حالات تطبيقية من الواقع المعاصر.

طرح بدائل وحلول عملية لكل نازلة مع مراعاة الضوابط الشرعية.

وضع معايير عملية لوزن المصالح والمفاسد في كل مسألة.

٤. المنهج المقارن:

عرض آراء المذاهب الفقهية المختلفة في كل مسألة.

بيان أسباب الاختلاف بين الفقهاء في تقدير المصالح والمفاسد.

الترجيح بين الآراء بناءً على قوة الدليل وملاءمته للواقع المعاصر.

٥. المنهج النقدي:

نقد الآراء المتطرفة (المتشددة والمتساهلة) في التعامل مع النوازل.

بيان مواطن الضعف في بعض الاجتهادات المعاصرة.

تقييم مدى انضباط الفتاوى المعاصرة بأصول الشرع ومقاصده.

٦. الاعتماد على مصادر متكاملة:

النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

كتب القواعد الفقهية والأصولية.

الدراسات المعاصرة في فقه النوازل.

الوقائع والتقارير الميدانية ذات الصلة بكل نازلة.

٧. التدرج في العرض:

البدء بالتأصيل النظري لقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد.

ثم التطبيق العملي على النوازل المعاصرة.

✦**ختام كل بحث بتوصيات عملية للمفتين والقانونيين.**

ميزات المنهج المتبع:

الجمع بين الأصالة والمعاصرة: الربط بين النصوص الشرعية الثابتة ومتغيرات العصر.

الواقعية: معالجة قضايا حية وليست افتراضية.

التوازن: تجنب الإفراط والتفريط في الاجتهاد.

الشمولية: تغطية مختلف أنواع النوازل في شتى المجالات.

✦ النتائج المتوقعة:

تقديم رؤية متكاملة لفقه الموازنة في العصر الحديث.

وضع إطار منهجي واضح للتعامل مع المستجدات.

توفير مرجع عملي للمهتمين بالاجتهاد في النوازل المعاصرة.

هذا المنهج يضمن –بإذن الله– تقديم دراسة علمية رصينة، تجمع بين العمق الأكاديمي والفائدة العملية، مع الحفاظ على روح الشريعة ومقاصدها.

تعريف المصلحة والمفسدة لغةً واصطلاحًا.

أولاً: تعريف المصلحة

لغةً:

المصلحة مصدر من الفعل "صَلَحَ" ضد "فَسَدَ".

تدل على الصلاح والاستقامة والمنفعة.

يقال: "أصلح الشيء" أي أزال فساده، و"صَلُحَ" الرجل أي استقام حاله.

الصَّلاح ضد الفساد، كما في قوله تعالى: {وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا} [الأعراف: ٥٦].

اصطلاحاً:

عرّفها الأصوليون والفقهاء بتعريفات متقاربة، منها:

"ما يحقق منفعة أو يدفع ضرراً وفق مقاصد الشريعة."

"كل ما يحفظ مقصود الشرع من الدين والنفس والعقل والمال والعرض." (القرافي، العز بن عبد السلام).

"ما كان فيه جلب نفع أو دفع ضرر، مع مراعاة الضوابط الشرعية."

وتنقسم المصلحة إلى:

مصلحة مُعتَبَرة شرعاً: ما وافق مقاصد الشريعة.

مصلحة ملغاة: ما خالف النصوص الشرعية.

مصلحة مرسلة: ما لم يرد فيها نص خاص، ولكنها تحقق مقاصد الشريعة.

ثانياً: تعريف المفسدة

لغةً: المفسدة مصدر من الفعل "أَفْسَدَ"، ضد "أَصْلَحَ".

تدل على الفساد والاختلال والضرر.

يقال: "فَسَدَ الشيء" أي تلف واختل نظامه.

وردت في القرآن بمعنى الخراب والشر، كقوله تعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ} [الروم: ٤١].

اصطلاحاً:

عرّفها العلماء بأنها:

"ما يترتب عليه ضرر أو إخلال بمقصود شرعي."

"كل ما يفوت مصلحة أو يجلب ضرراً مخالفاً للشريعة." (الغزالي، الشاطبي).

وتنقسم المفسدة إلى:

مفسدة حقيقية: ما كان ضررها قطعياً كالقتل والزنا.

مفسدة ظنية: ما يُحتمل ضرره، كبعض المعاملات المالية الحديثة.

مفسدة أعظم: ما كان ضررها أكبر من منفعتها.

الفرق بين المصلحة والمفسدة في الاصطلاح الشرعي

المعيار	المصلحة	المفسدة
التعريف	ما يحقق منفعة شرعية.	ما يسبب ضرراً مخالفاً للشرع.
الدليل	تُقبل إذا وافقت المقاصد.	تُرد إذا خالفت النصوص.
التأثير	تجلب نفعاً أو تدفع ضرراً.	تفوت مصلحة أو تجلب ضرراً.
الأمثلة	العلاج الطبي، التجارة النافعة.	الربا، الظلم، الإضرار بالبيئة.

خاتمة

يُعدُّ الفهم الدقيق للمصلحة والمفسدة أساساً لفقه الموازنة، خاصة في النوازل المعاصرة التي تتطلب وزناً دقيقاً بين المنافع والمضار. والضابط الشرعي في ذلك هو الالتزام بمقاصد الشريعة، لا مجرد الهوى أو المصلحة العاجلة.

أنواع المصالح (المعتبرة، الملغاة، المرسلة)

أنواع المصالح في الشريعة الإسلامية

تنقسم المصالح من حيث اعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أنواع رئيسية، وهي: المصالح المعتبرة، والمصالح الملغاة، والمصالح المرسلة. ويعتمد هذا التقسيم على موافقة المصالح لمقاصد الشريعة أو مخالفتها.

---

١. المصلحة المعتبرة

التعريف:

هي المصلحة التي أقرها الشارع بنص خاص أو قياس صحيح، لأنها تحقق مقاصد الشريعة من جلب منفعة أو دفع ضرر.

خصائصها:

موافقة للنصوص الشرعية (كتحريم الظلم، وإيجاب العدل).

متحققة في مقاصد الشريعة الخمسة (حفظ الدين، النفس، العقل، المال، العرض).

معلومة بالعقل أو الشرع كوجوب حفظ الأمن والعدل.

أمثلة عليها:

مشروعية البيع والشراء (جلب مصلحة المال).

تحريم الخمر (درء مفسدة إضاعة العقل).

إباحة الزواج (حفظ النسل والعرض).

---

٢. المصلحة الملغاة

التعريف:

هي المصلحة التي لم يعتبرها الشارع، بل أبطلها لأنها تخالف مقاصد الشرع، أو تتعارض مع النصوص القطعية.

خصائصها:

مناقضة للنصوص الشرعية (كالربا رغم منفعته المادية).

مبنية على أهواء أو مفاسد خفية (كتبرج المرأة بحجة حرية الموضة).

لا تحقق مصلحة حقيقية بل قد تجلب ضرراً.

أمثلة عليها:

الربا (رغم كونه يزيد المال ظاهراً، لكنه يفسد الاقتصاد).

الاختلاط غير المنضبط (بحجة حرية الاجتماع، لكنه يهدد الأخلاق).

الاستثمار في المحرمات (كالتجارة في الخمر).

---

٣. المصلحة المرسلة

التعريف:

هي المصلحة التي لم يرد فيها نص خاص بإقرارها أو إلغائها، ولكنها تحقق مقاصد الشريعة دون معارضة للنصوص.

خصائصها:

لا دليل خاص عليها، لكنها تندرج تحت مقاصد عامة.

تتغير بحسب الزمان والمكان (كتنظيم المرور، أو سياسات التعليم).

يعتمد اعتبارها على الضوابط الشرعية، لا الهوى.

أمثلة عليها:

تأسيس دور الأيتام (حفظ النفس والعرض، وإن لم يرد نص خاص بإنشائها).

تنظيم المواصلات الحديثة (جلب مصلحة الأمن والسلامة).

إنشاء السجون النظامية (ردع الجريمة، مع أن العقوبات القديمة كانت مختلفة).

الفرق بين الأنواع الثلاثة

النوع	العلاقة بالنص الشرعي	مثال	حكمها
المعتبرة	موافقة لنص أو قياس صريح	تحريم القتل	مشروعة
الملغاة	مخالفة للنص أو المقصد	التعامل بالربا	باطلة

المرسلة	لا نص فيها لكنها تحقق مقاصد	إنشاء المستشفيات	يجوز اعتمادها بشروط

ضوابط اعتبار المصلحة المرسلة

اشترط العلماء لاعتماد المصلحة المرسلة شروطاً، منها:

أن تكون حقيقية (لا وهمية).

أن لا تعارض نصاً شرعياً.

أن تدخل تحت مقاصد الشريعة العامة.

أن تكون مناسبة للحال (لا تسبب مفسدة أكبر).

خاتمة

فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد يعتمد على تمييز هذه الأنواع بدقة، خاصة في النوازل المعاصرة التي تظهر فيها مصالح جديدة تحتاج إلى:

تحقيق مناطها (هل هي معتبرة شرعاً؟).

وزنها بالمفاسد المحتملة.

الالتزام بضوابط الاجتهاد.

كما قال الإمام الشاطبي:

"كل مصلحة لا يشهد لها أصل معين، لكنها غير مناقضة للشرع، فهي المصلحة المرسلة."

فالضابط هو الاستهداء بمقاصد الشريعة، لا مجرد التعلق بالمصالح العاجلة أو الأهواء.

المفاسد (المؤكدة، المتوهَّمة، المحتملة).

أنواع المفاسد في الشريعة الإسلامية

تنقسم المفاسد من حيث ثبوتها ودرجة خطورتها إلى ثلاثة أنواع رئيسة: المفاسد المؤكدة، والمفاسد المتوهَّمة، والمفاسد المحتملة. ويُعدُّ هذا التقسيم أساسياً في فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، خاصة في النوازل المعاصرة التي تتطلب دقة في التقدير.

---

١. المفسدة المؤكدة (الحقيقية)

التعريف:

هي المفسدة الثابتة بنص شرعي أو إجماع، والتي يُعلم يقيناً أنها تُخل بمقاصد الشريعة، سواء أكان ضررها مادياً أو معنوياً.

خصائصها:

مستقرة في النصوص الشرعية (كالقتل، الزنا، الربا).

ضررها قطعي لا شك فيه.

تخالف المقاصد الكلية للشريعة (حفظ الدين، النفس، العقل، المال، العرض).

أمثلة عليها:

الشرك بالله (تهديد لمقصود حفظ الدين).

شرب الخمر (إضاعة للعقل).

السرقة (انتهاك للمال والعرض).

حكمها:

محرمة بإجماع، ويجب درؤها بأي وسيلة شرعية.

---

٢. المفسدة المتوهَّمة (الوهمية)

التعريف:

هي المفسدة التي يظنها البعض موجودةً، لكنها في الحقيقة ليست مفسدة شرعية، بل قد تكون مصلحةً أو أمراً مباحاً.

خصائصها:

لا دليل شرعي على اعتبارها مفسدة.

ناتجة عن فهم خاطئ أو عرف غير صحيح.

قد تكون من مخاوف التغيير أو التجديد.

أمثلة عليها:

منع تعليم المرأة بدعوى أنه يفسد المجتمع (مع أنه مصلحة معتبرة).

تحريم استخدام التقنيات الحديثة (كالهاتف أو الإنترنت) بدعوى أنها "بدعة ضلالة".

اعتبار بعض أنواع التجارة الحديثة رباً دون تحقق شروط الربا.

حكمها:

لا يعتد بها شرعاً، بل يجب تصحيح المفاهيم الخاطئة حولها.

---

٣. المفسدة المحتملة (الظنية)

التعريف:

هي المفسدة التي يُحتمل وجود ضرر فيها، لكنه غير مؤكد، وقد تكون مصحوبة بمصالح، مما يستدعي الموازنة بينها وبين المنافع.

خصائصها:

لا دليل قاطع على حرمتها أو ضررها.

تحتمل الصلاح والفساد بحسب الظروف والنتائج.

تحتاج إلى اجتهاد لمعرفة الراجح.

أمثلة عليها:

التعامل مع البنوك التقليدية (لاحتمال وجود الربا).

استخدام وسائل التواصل الاجتماعي (لما قد تحويه من مخاطر أخلاقية).

الاستثمار في الأسهم (إن اشتملت على شركات مختلطة الحلال والحرام).

حكمها:

تخضع لموازنة المصالح والمفاسد:

إذا غلبت المصلحة جاز الأخذ بها بشروط.

إذا غلبت المفسدة مُنعت.

جدول مقارن بين أنواع المفاسد

النوع	درجة الثبوت	مثال	الحكم الشرعي
المؤكدة	قطعي بالنص أو الإجماع	الزنا، الربا	تحريم مطلق
المتوهَّمة	غير ثابتة شرعاً	منع تعليم المرأة لا اعتبار لها	
المحتملة	ظنية الاحتمال	التعامل مع البنوك	موازنة بالمصالح

خاتمة: أهمية التمييز بين أنواع المفاسد

في المفاسد المؤكدة: يجب المنع القاطع، لأن إقرارها يُفوت مقاصد الشريعة.

في المفاسد المتوهَّمة: ينبغي تصحيح الفهم وعدم التحريم بلا دليل.

في المفاسد المحتملة: يُعمل فقه الموازنة لترجيح الأقل ضرراً.

فالضابط هو الاعتدال في التشريع، دون تشديد يضيق ما وسعه الله، ولا تساهل يُضيع الحرمات.

الفرق بين المصلحة الحقيقية والمصلحة المتوهَّمة.

الفرق بين المصلحة الحقيقية والمصلحة المتوهَّمة في الشريعة الإسلامية

أولاً: المصلحة الحقيقية

التعريف:

هي المصلحة الثابتة التي يوافق اعتبارها مقاصد الشريعة، وتكون:

إما بنص شرعي صريح (كالبيع، النكاح)

أو بقياس صحيح على ما ورد فيه نص

أو بإجماع العلماء على اعتبارها

خصائصها:

شرعية المصدر: لها مستند من الكتاب، السنة، الإجماع أو القياس الصحيح

واقعية الأثر: تحقق نفعاً محسوساً لا شبهة فيه

ثابتة المضمون: لا تتغير بحسب الأهواء أو الأعراف

منضبطة بالضوابط الشرعية

أمثلة:

مشروعية العلاج الطبي (حفظ النفس)

إباحة التجارة (حفظ المال)

فرض الحدود (حفظ الأمن المجتمعي)

ثانياً: المصلحة المتوهَّمة

التعريف:

هي ما يظنه بعض الناس مصلحة، لكنها في الحقيقة:

إما لا تحقق نفعاً حقيقياً

أو تتعارض مع مقاصد الشريعة

أو تكون نابعة من أهواء أو أعراف فاسدة

خصائصها:

عدم وجود دليل شرعي على اعتبارها

نسبية المنفعة: تكون مصلحة لطائفة دون أخرى، أو في ظرف دون آخر

احتمالية الضرر: قد تجلب مفاسد خفية

تأثرها بالأهواء والعادات

أمثلة:

التبرج بحجة الحرية الشخصية

الربا بدعوى تنمية الاقتصاد

اختلاط غير منضبط في العمل بحجة الكفاءة

جدول المقارنة

الوجه المقارن	المصلحة الحقيقية	المصلحة المتوهَّمة
المصدر	نصوص شرعية – مقاصد ثابتة	أهواء – عادات – اجتهادات خاطئة
النتيجة	منفعة مؤكدة غير مشكوك فيها	منفعة ظاهرية قد تخفي مفاسد
الثبات	ثابتة عبر الزمان والمكان	متغيرة بحسب الأعراف والظروف
الموقف الشرعي	معتبرة شرعاً	ملغاة شرعاً

ضوابط التمييز بينهما

الاستناد إلى النصوص الشرعية وليس العرف فقط

مراعاة المقاصد الكلية للشريعة

النظر في العواقب البعيدة وليس المنافع العاجلة

الاسترشاد بضوابط الفقهاء لا الأهواء الشخصية

خاتمة

إن التمييز بين هذين النوعين من المصالح له أهمية كبرى في:

الاجتهاد المعاصر للنوازل المستجدة

ضبط الفتاوى وعدم الانجراف وراء الشبهات

تحقيق التوازن بين متطلبات العصر وثوابت الشرع

الفصل الثاني: أدلة اعتبار المصالح والمفاسد في الشريعة الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة.

المبحث الأول: الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

اعتمدت الشريعة الإسلامية على جلب المصالح ودرء المفاسد كأصل تشريعي، وقد جاءت نصوص القرآن الكريم مؤكدةً هذا المنهج:

١. نصوص عامة في اعتبار المصالح

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} [الأنفال: ٢٤].

الدلالة: أن الاستجابة للشرع تحقق الحياة الطيبة، وهي أعظم مصلحة.

قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥].

الدلالة: النهي عن كل ما يؤدي إلى الهلاك، وهو أصل في درء المفاسد.

٢. نصوص خاصة بتحقيق المصالح

قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥].

الدلالة: التشريع الإسلامي قائم على التيسير ورفع الحرج، وهو من أعظم المصالح.

قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥].

الدلالة: إباحة البيع لما فيه من مصلحة اقتصادية، وتحريم الربا لما فيه من مفسدة مالية واجتماعية.

٣. نصوص في درء المفاسد

قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: ١٠٨].

الدلالة: النهي عن سب آلهة المشركين لدرء مفسدة أكبر، وهي سب الله تعالى.

قوله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة: ٩٠].

الدلالة: تحريم الخمر والميسر لضررهما على العقل والمال.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية

جاءت السنة النبوية مفصلةً ومؤكدةً لمبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومن ذلك:

١. أحاديث في تقديم المصالح

قول النبي ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» (أخرجه ابن ماجة).

الدلالة: أصل شرعي في منع الضرر، وهو أساس درء المفاسد.

قوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ» (البخاري).

الدلالة: أن الشريعة جاءت بالتيسير ورفع الحرج، وهو من أعظم المصالح.

٢. أحاديث في درء المفاسد

قول النبي ﷺ: «إِذَا تَنَازَعْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» (مسلم).

الدلالة: تنظيم حقوق الطريق لدرء مفسدة التصارع والخصام.

قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ...» (البخاري).

الدلالة: تحريم القتل إلا في حالات محدودة، لدرء مفسدة انتهاك النفس البشرية.

٣. أحاديث في الموازنة بين المصالح والمفاسد

قصة تخيير النبي ﷺ للمتلاعنين بين الحد أو ترك الأمر (أخرجه أبو داود).

الدلالة: مراعاة المصلحة العليا في حفظ الأنساب، حتى لو أدى ذلك إلى ترك حد القذف.

قوله ﷺ: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ» (أحمد).

الدلالة: أن بعض المفاسد أخف من غيرها، فيُدرأ الأعظم بالأخف.

الخاتمة: الدلالات المستفادة من الأدلة

الشريعة قائمة على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وهذا أصل تشريعي ثابت.

المصالح المعتبرة هي ما وافق مقاصد الشرع، والمفاسد المؤكدة ما ناقضها.

الموازنة بين المصالح والمفاسد منهج شرعي في النوازل المعاصرة، وليس كل منفعة ظاهرة مصلحة، ولا كل ضرر محتمل مفسدة.

كما قال العز بن عبد السلام:

"الشريعة كلها مصالح، إما درء مفاسد، أو جلب مصالح."

فالضابط هو الالتزام بالنصوص الشرعية، وعدم تقديم العقل على النقل، مع مراعاة فقه الأولويات في التعامل مع المستجدات.

إجماع العلماء على اعتبار المصلحة والمفسدة في الاجتهاد.

يُعدُّ مبدأ اعتبار المصالح ودرء المفاسد من الأصول المجمع عليها بين علماء الشريعة عبر العصور، حيث اتفقوا على أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها. وهذا الإجماع يشكل أساساً للاجتهاد في النوازل الفقهية، خاصة في القضايا المعاصرة التي تتطلب موازنة دقيقة بين المنافع والمضار.

أدلة الإجماع على اعتبار المصالح والمفاسد

١. إجماع الصحابة والتابعين

أمثلة تطبيقية من عصر الصحابة:

جمع القرآن في مصحف واحد في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه درءاً لمفسدة ضياع القرآن بموت الحفاظ.

تحريم عمر بن الخطاب رضي الله عنه زواج المتعة لمفسدة الاختلاط وضياع الأنساب.

اجتهاد الصحابة في سياسة المال العام (كمنع عمر توزيع أراضي العراق) مراعاة للمصلحة العامة.

قول الإمام الشافعي:

"ما نزل بأحد من أصحاب رسول الله ﷺ أمر إلا اجتهدوا فيه برأيهم، فإن وجدوه في كتاب الله عملوا به، وإلا بحثوا عن المصلحة".

٢. إجماع الأئمة الأربعة

أبو حنيفة: اعتبر الاستحسان (وهو العدول عن القياس إلى ما هو أقرب للمصلحة).

مالك: اشتهر بمذهبه في المصالح المرسلة.

الشافعي: رغم تشدده في القياس، إلا أنه راعى المصالح في مواضع كثيرة.

أحمد بن حنبل: اعتمد على سد الذرائع (وهو منع ما يؤدي إلى المفسدة).

٣. إجماع علماء الأصول

القاعدة الأصولية: "جلب المصالح ودرء المفاسد" من المقاصد الكلية للشريعة.

قال العز بن عبد السلام:

"الشريعة مبناها على جلب المصالح ودرء المفاسد".

قال الشاطبي:

"كل حكم شرعي لا بد أن يكون مصلحة خالصة أو راجحة".

٤. إجماع المعاصرين

مجامع الفقه الإسلامي (كالمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي) تُصدر قراراتها بناءً على موازنة المصالح والمفاسد.

فتاوى الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية تُبنى على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة في المعاملات المالية.

ضوابط اعتماد الإجماع في الموازنة بين المصالح والمفاسد

أن تكون المصلحة منضبطة بمقاصد الشريعة، لا بالأهواء.

أن لا تخالف المصلحة نصاً شرعياً قطعياً.

أن تكون المفسدة المدفوعة أعظم من المصلحة المفقودة (قاعدة ارتكاب أخف الضررين).

أن تخضع للاجتهاد الجماعي عند الاختلاف.

الخاتمة

إن الإجماع على اعتبار المصالح والمفاسد في الاجتهاد يؤكد مرونة الشريعة وحيويتها، ويجعلها صالحة لكل زمان ومكان. وهذا المنهج الوسطي يحفظ للأمة توازنها بين:

الجمود على ظواهر النصوص دون مراعاة للمقاصد.

الانحراف بالتساهل تحت شعار المصلحة.

كما قال ابن القيم:

"الشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة".

فالضابط الشرعي يقتضي الجمع بين النصوص والمقاصد، والموازنة بين المصالح والمفاسد بمنهجية علمية رصينة.

أقوال العلماء في تقديم المصلحة على المفسدة أو العكس.

لطالما كان فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد محوراً رئيسياً في اجتهادات الفقهاء عبر العصور. وقد اختلفت أنظارهم في كيفية الترجيح بينهما حسب طبيعة كل حالة، مع اتفاقهم على الضوابط الكلية التي تحكم هذا التقديم. وفيما يلي أبرز أقوال العلماء في هذه المسألة:

أولاً: أقوال العلماء في تقديم المصلحة على المفسدة

الإمام الغزالي (ت. ٥٠٥ هـ)

قال في المستصفى:

"كل ما كان تحصيله يحقق مصلحة راجحة، ودفعه يسبب مفسدة خفيفة، فإن الشارع يحث على تحصيله".

تطبيقه: إباحة الكشف الطبي عند الضرورة رغم كشف العورة، لأن مصلحة العلاج أعظم.

العز بن عبد السلام (ت. ٦٦٠ هـ)

ذكر في قواعد الأحكام:

"إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، فإن كانت المصلحة أعظم قدمت، وإن كانت المفسدة أرجح درئت".

تطبيقه: جواز هدم بيت المسلم لوقف انتشار الحريق.

ابن تيمية (ت. ٧٢٨ هـ)

قال في مجموع الفتاوى:

"الأصل في العبادات المنع حتى يأتي الدليل، والأصل في المعاملات الإباحة حتى يأتي الدليل، إلا إذا غلبت المفسدة".

تطبيقه: تحريم عقد يترتب عليه ظلم أو غرر.

ثانياً: أقوال العلماء في تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة

الإمام الشاطبي (ت. ٧٩٠ هـ)

أكد في الموافقات:

"درء المفاسد أولى من جلب المصالح، لأن الشرع يهتم بسلامة الدين أولاً".

تطبيقه: تحريم الصلاة في الأرض المغصوبة، لأن مفسدة العدوان أعظم من مصلحة الصلاة في ذلك المكان.

ابن القيم (ت. ٧٥١ هـ)

قال في إعلام الموقعين:

"إذا اجتمعت مفسدة ومصلحة، فإن كانا متساويين يقدم درء المفسدة".

تطبيقه: منع بيع السلاح في الفتنة، وإن كان البيع مصلحة تجارية.

القرافي (ت. ٦٨٤ هـ)

ذكر في الفروق:

"المحظورات مقدمة على المأذونات عند التعارض".

تطبيقه: تحريم الشهادة بالزور لإنجاح صفقة تجارية نافعة.

ثالثاً: أقوال العلماء في التفصيل بين الحالات

الإمام مالك (ت. ١٧٩ هـ)

اشتهر بقوله:

"يُنظر في المآل، فإذا كانت المفسدة مؤكدة تقدم درؤها، وإن كانت المصلحة محققة تقدم جلبها".

تطبيقه: إباحة القصاص (مصلحة العدل) مع كونه فيه مفسدة القتل.

الإمام أبو حنيفة (ت. ١٥٠ هـ)

قال:

"إذا اشتبهت المصالح بالمفاسد، يُنظر إلى الأغلب".

تطبيقه: إباحة السلم (البيع الآجل) مع كونه فيه غرر، لأن مصلحة الناس تغلب.

جدول ترجيحات العلماء في موازين المصالح والمفاسد

المذهب	الرأي الغالب	مثال تطبيقي
الحنفية	تقديم المصلحة الراجحة	إباحة السلم مع وجود الغرر
المالكية	اعتبار المآلات والمصالح المرسلة	جواز هدم الدار لوقف الحريق
الشافعية	تقديم درء المفسدة عند التساوي	تحريم الصلاة في الأرض المغصوبة
الحنابلة	التشديد في درء المفاسد المؤكدة	منع بيع السلاح في زمن الفتنة

الخاتمة: ضوابط التقديم عند التعارض

الاعتبار بالمقاصد الشرعية لا بالرغبات الشخصية.

تحقيق المناط (معرفة الواقع بدقة قبل الحكم).

مراعاة قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" بشروطها.

الالتزام بالضوابط الشرعية وعدم الانسياق وراء "الضرورات المتوهمة".

كما لخص الإمام الشاطبي هذا المنهج بقوله:

"كلما كان النظر إلى المصلحة أرجح، كان القول بها أَوْلَى، وكلما كان النظر إلى المفسدة أرجح، كان القول بالمنع أحرى."

فالموازنة الشرعية تقتضي حكمة المُجتهد في تطبيق هذه القواعد، مع الاستناد إلى الأدلة الشرعية، وفهم الواقع المعاصر فهمًا دقيقًا.

الفصل الثالث: ضوابط التوازن بين المصالح والمفاسد

المبحث الأول: ضابط القطع والظن في تقدير المصالح والمفاسد

يُعدُّ التمييز بين المصالح والمفاسد القطعية والظنية من أهم الضوابط التي تحكم عملية الموازنة في الفقه الإسلامي، حيث يترتب على هذا التمييز أحكام مختلفة في الاجتهاد والتطبيق. وهذا الضابط يجنب المجتهد الوقوع في التضييق أو التساهل غير المنضبط، خاصة في النوازل المعاصرة المعقدة.

أولاً: المصالح والمفاسد القطعية

التعريف:

هي ما ثبت بدليل قطعي (نص صريح، إجماع، أو ضرورة عقلية) في كونه مصلحة أو مفسدة.

خصائصها:

ثبوتها يقيني لا يحتمل النقض.

تندرج تحت المقاصد الكلية للشريعة (حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال).

تكون منصوصاً عليها أو مجمعاً عليها.

أمثلة:

المصالح القطعية: إقامة العدل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، حفظ الأرواح ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

المفاسد القطعية: الشرك ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، القتل ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥١].

حكمها:

المصالح القطعية: يجب تحقيقها.

المفاسد القطعية: يجب درؤها بكل الوسائل.

ثانياً: المصالح والمفاسد الظنية

التعريف:

هي ما كان ثبوتها محتملاً (بدليل ظني، اجتهاد، أو توقع عواقب).

خصائصها:

تحتمل الصواب والخطأ.

تختلف باختلاف الزمان والمكان.

تحتاج إلى اجتهاد لتحقيق المناط (مدى انطباق الحكم على الواقع).

أمثلة :

المصالح الظنية :

الاستثمار في العملات الرقمية (قد تحقق منفعة مالية لكنها محفوفة بمخاطر).

استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى (مصلحة التيسير مقابل خطر الأخطاء البرمجية).

المفاسد الظنية :

التطعيمات الطبية (بعضها قد يكون له آثار جانبية محتملة).

مشاركة المرأة في المجالس التشريعية (خشية الاختلاط غير المنضبط).

حكمها :

يُعمل فيها بـ قواعد الترجيح، وأهمها :

الاستناد إلى غلبة الظن :

قال ابن القيم: "إذا تعارضت المصلحة الظنية والمفسدة الظنية، يُقدم ما غلب على الظن نفعه أو ضره".

قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" :

مثال: جواز الكشف الطبي عند الضرورة رغم كشف العورة.

مراعاة المآلات :

كما في فتوى منع بيع العنب لمن يتخذه خمراً (سداً للذريعة).

ثالثاً: ضوابط التمييز بين القطعي والظني

الاستناد إلى الأدلة الشرعية:

النص القطعي يقدم على الاجتهاد الظني.

تحقيق المناط:

دراسة الواقع لمعرفة هل المصلحة/المفسدة قطعية أم ظنية.

التفريق بين الوسائل والمقاصد:

الوسائل تختلف أحكامها باختلاف المقاصد (مثال: التدخين وسيلة للضرر القطعي).

الاستعانة بالخبراء:

كاستشارة الأطباء في المفاسد الصحية، أو الاقتصاديين في المعاملات المالية.

الخاتمة: أهمية هذا الضابط في النوازل المعاصرة

في القطعيات: لا مساومة في الثوابت (كتحريم الربا، الزنا).

في الظنيات:

الاجتهاد بضوابط.

مراعاة تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأحوال.

تجنب التحريم أو الإباحة المطلقة دون دليل قطعي.

فالضابط الشرعي يقتضي التمييز الواضح بين اليقيني والظني، وعدم تسوية الظني بالقطعي، مع الاعتدال في الحكم على النوازل المعاصرة.

ضابط العموم والخصوص في المصالح والمفاسد.

يُعد ضابط العموم والخصوص من أهم الضوابط الشرعية في موازنة المصالح والمفاسد، حيث يمكّن المجتهد من تحديد الأولويات وتقديم الأهم على المهم. وهذا الضابط له تطبيقات واسعة في النوازل المعاصرة التي تتشابك فيها المصالح والمفاسد.

أولاً: تعريف العموم والخصوص في المصالح والمفاسد

المصلحة/المفسدة العامة:

ما يعمّ نفعه أو ضرره جماعة كبيرة أو الأمة كلها

مثال: حفظ الأمن القومي، النظام الاقتصادي العام

المصلحة/المفسدة الخاصة:

ما يقتصر نفعه أو ضرره على فرد أو فئة محددة

مثال: مصلحة تاجر فرد في رفع أسعار بضاعته

ثانياً: ضوابط الترجيح بين العام والخاص

تقديم المصلحة العامة على الخاصة عند التعارض:

قاعدة: "يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"

مثال: نزع ملكية فرد للمنفعة العامة (مع التعويض العادل)

درء المفسدة العامة أولى من درء الخاصة:

قاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"

مثال: منع الإضراب الذي يعطل مصالح الجماعة

مراعاة التدرج في الخصوصية:

المصلحة العامة المطلقة > العامة النسبية > الخاصة

المفسدة العامة المطلقة > العامة النسبية > الخاصة

ثالثاً: تطبيقات معاصرة

في السياسة الشرعية:

تقديم المصلحة العامة في إقرار الأنظمة والقوانين

مثال: فرض القيود الصحية في الأوبئة (كجائحة كورونا)

في الاقتصاد الإسلامي:

تحريم الاحتكار لحماية المصلحة العامة

تقديم مصلحة المستهلكين على مصلحة التجار

في القضاء:

تقديم العدالة العامة على المصالح الفردية

مثال: إبطال العقود الظالمة وإن كانت ترضي الأطراف

رابعاً: ضوابط التطبيق

تحقيق التناسب:

ألا تكون المصلحة العامة ذريعة للظلم الفردي

مراعاة العدل في تقدير التعويضات

الاستناد إلى الدليل الشرعي:

ألا تخالف المصلحة العامة المزعومة نصاً شرعياً

مثال: لا تجوز مصادرة أموال الناس بغير حق بحجة المصلحة العامة

الشفافية والرقابة:

ضمان عدم استغلال شعار المصلحة العامة للاستئثار بالمنافع

الخاتمة

يُعد هذا الضابط من أهم ضمانات تحقيق العدل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، حيث يجمع بين:

مراعاة حقوق الأفراد

وحماية مصالح الجماعة

ضمن إطار الشرع الحنيف

كما قال الإمام الشاطبي: "مصالح العموم مقدمة على مصالح الخصوص عند التعارض، لأن دفع الضرر عن الجماعة أولى من دفعه عن الواحد".

ضابط الترتيب والتعارض بين المصالح والمفاسد.

يُعتبر ضابط الترتيب والتعارض بين المصالح والمفاسد من أهم الضوابط الشرعية التي تنظم عملية الاجتهاد في النوازل المعاصرة. هذا الضابط يُمكّن الفقيه من تحديد الأولويات واتخاذ المواقف المناسبة عند تعارض المصالح والمفاسد أو تعددها.

أولاً: ترتيب المصالح والمفاسد حسب الأهمية

مراتب المصالح:

الضروريات: ما لا تقوم حياة الناس إلا بها (حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال)

الحاجيات: ما يحتاجه الناس لرفع الحرج والمشقة (التيسير في العبادات، المعاملات)

التحسينيات: ما يحسن الحياة ويرفع مستوى المعيشة (آداب المأكل والملبس)

مراتب المفاسد:

الكبرى: ما يهدم أصلًا من أصول الدين أو يسبب ضررًا عامًا (الشرك، القتل)

المتوسطة: ما يسبب ضررًا ولكن لا يهدم الأصول (السرقة، الغش)

الصغرى: ما يسبب إزعاجًا أو ضررًا محدودًا (إيذاء الجار)

ثانياً: قواعد التعامل مع التعارض

قاعدة تقديم الأعلى مرتبة:

تُقدّم المصالح الضرورية على الحاجية والتحسينية

مثال: تقديم علاج المريض (ضرورة) على حضور الجمعة (حاجة)

قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

عند تعارض مصلحة ومفسدة، يُقدّم درء المفسدة

مثال: منع الاحتكار (درء مفسدة) رغم ما فيه من مصلحة للتاجر

قاعدة ارتكاب أخف الضررين:

عند تعارض مفسدتين، يُختار أهونهما

مثال: جواز الكشف الطبي على المرأة عند الضرورة رغم كشف العورة

قاعدة تقديم العام على الخاص:

المصلحة العامة تُقدّم على الخاصة عند التعارض

مثال: نزع الملكية للمنفعة العامة (مع التعويض)

ثالثاً: منهجية الموازنة عند التعارض

التعريف الدقيق للمصلحة والمفسدة:

تحديد طبيعة كل منهما ودرجتها

المقارنة والموازنة:

مقارنة حجم المصلحة بحجم المفسدة

تقدير الآثار المترتبة على كل خيار

الترجيح وفق الضوابط الشرعية:

تطبيق القواعد السابقة في الترجيح

الاستناد إلى الأدلة الشرعية والنصوص

مراعاة المآلات والنتائج:

النظر في العواقب البعيدة للقرار

مثال: منع بيع السلاح في أوقات الفتنة

رابعاً: تطبيقات معاصرة

في المجال الطبي:

تقديم مصلحة إنقاذ الحياة على حرمة التدخل الجراحي

الموازنة بين فوائد التطعيمات ومخاطرها الجانبية

في الاقتصاد الإسلامي:

الموازنة بين مصلحة التنمية الاقتصادية وضرورة تحريم الربا

تقييم المشاريع الاستثمارية حسب منافعها ومضارها

في وسائل التواصل:

الموازنة بين مصلحة حرية التعبير ومفسدة الإساءة أو الإشاعة

تنظيم استخدام التقنيات الحديثة لتحقيق المصالح ودرء المفاسد

الخاتمة

يُعد هذا الضابط من أهم الضوابط التي تحفظ للشريعة مرونتها وحيويتها، حيث يجمع بين:

الثبات على الأصول الشرعية

المرونة في التطبيق العملي

العدل في الموازنة بين المصالح والمفاسد

كما قال الإمام الشاطبي: "الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين، وشر الشرين".

وبالتالي فإن تطبيق هذا الضابط يحتاج إلى:

فهم عميق للنصوص الشرعية

إدراك دقيق للواقع ومتغيراته

حكمة في التطبيق والتنزيل

توازن بين الثوابت والمتغيرات

فهو بذلك يُمثّل المنهج الوسطي الذي يجنب الأمة مغبة التشدد المرفوض أو التساهل المذموم.

ضابط القدرة والعجز في تحقيق المصلحة أو درء المفسدة.

يُعد ضابط القدرة والعجز من الضوابط الحاكمة في فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، حيث يحدد مدى قدرة المكلف على تحقيق المصلحة أو درء المفسدة، ويرتب الأحكام على ذلك. وهذا الضابط له أهمية خاصة في النوازل المعاصرة التي تتسم بالتعقيد والتشابك.

أولاً: تعريف الضابط وأهميته

التعريف:

القدرة: استطاعة المكلف على تحقيق المصلحة أو درء المفسدة.

العجز: عدم القدرة على ذلك كلياً أو جزئياً.

الأهمية:

رفع الحرج عن المكلفين.

مراعاة واقع الناس وقدراتهم.

تحقيق العدل واليسر في التشريع.

ثانياً: الأدلة الشرعية للضابط

من القرآن الكريم:

(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: ٢٨٦]

(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: ١٦]

من السنة النبوية:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (متفق عليه).

الترخيص للمريض بعدم الصيام (القدرة على القضاء لاحقاً).

ثالثاً: مراتب القدرة والعجز

القدرة الكاملة:

يجب تحقيق المصلحة أو درء المفسدة كاملة.

مثال: قدرة الدولة على منع الربا في المعاملات.

القدرة الجزئية:

يجب فعل المقدور عليه.

مثال: قدرة الفرد على إنكار المنكر بالقلب إذا عجز عن اللسان.

العجز الكلي:

يسقط التكليف.

مثال: عجز المريض عن الصلاة بالكلية.

رابعاً: قواعد التطبيق

قاعدة المشقة تجلب التيسير:

عند العجز تخفف الأحكام.

مثال: رخصة الفطر للمسافر.

قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور:

لا يسقط المقدور عليه بالعجز عن بعضه.

مثال: من عجز عن غسل بعض أعضاء الوضوء يغسل المقدور عليه.

قاعدة التدرج في التكليف:

مراعاة القدرة في إنفاذ الأحكام.

مثال: التدرج في تحريم الخمر.

خامساً: تطبيقات معاصرة

في السياسة الشرعية:

مراعاة قدرة الدولة في تطبيق الشريعة.

التدرج في الإصلاح حسب القدرات.

في المجال الطبي:

تقدير قدرة المريض المالية على العلاج.

مراعاة العجز الجسدي في العبادات.

في الاقتصاد الإسلامي:

مراعاة قدرة المؤسسات على التحول للنظام الإسلامي.

التيسير في المعاملات عند العجز عن الصيغ المثلى.

الخاتمة

يؤكد هذا الضابط على سماحة الشريعة ومرونتها، حيث يجمع بين:

تحقيق المصالح الشرعية.

مراعاة واقع المكلفين وقدراتهم.

الحفاظ على روح التكليف دون حرج.

كما قال ابن القيم: "الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد، فحيث كانت المصلحة فثم شرع الله".

ولذلك فإن تطبيق هذا الضابط يحتاج إلى:

فقه دقيق للنصوص.

فهم عميق للواقع.

حكمة في الموازنة.

عدل في التطبيق.

وبهذا يتحقق المقصد الشرعي من التكليف، وهو إقامة العدل ورفع الحرج، دون إفراط ولا تفريط.

الفصل الأول: قضايا السياسة الشرعية

الموقف من القوانين الوضعية – الموازنة بين التحاكم إليها والمقاطعة الكاملة

يُعدُّ التعامل مع القوانين الوضعية من أبرز القضايا المعاصرة التي تحتاج إلى موازنة شرعية دقيقة بين المصالح والمفاسد، خاصة في المجتمعات التي لا تُطبَّق فيها الشريعة الإسلامية كاملة. ويتطلب هذا الموقف فقهًا مرنًا يجمع بين الثبات على المبادئ الشرعية ومراعاة الواقع المعقّد.

أولاً: الحكم الشرعي الأصلي للقوانين الوضعية

من حيث الأصل:

التحاكم إلى غير شرع الله محرَّم بنص القرآن:

(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) [المائدة: ٥٠].

يُعتبر رفض التحاكم إلى الشريعة من الكبائر إذا كان استخفافًا بها أو تفضيلًا للقوانين الوضعية.

الاستثناءات:

يجوز التحاكم إلى القوانين الوضعية في حالات الضرورة أو الحاجة، بشرطين:

ألا تُخالف حكمًا شرعيًّا قطعيًّا (كالربا، الزنا، القتل).

ألا يكون هناك بديل شرعي متاح.

ثانياً: موازنة المصالح والمفاسد في التعامل مع القوانين الوضعية

١. حالات جواز التحاكم إليها (مراعاة المصلحة الراجحة)

المصلحة: حفظ الحقوق، منع الظلم، استقرار المعاملات.

التطبيقات:

في البلاد غير الإسلامية: كحل النزاعات في العقود المدنية (إيجارات، تجارة) إذا لم يوجد محاكم شرعية.

في القضايا الإدارية: كتنظيم الجنسية أو المرور.

إذا كانت القوانين لا تخالف الشريعة في أصل الحكم (كالضرائب المشروعة بدلًا من المكوس المحرمة).

٢. حالات تحريم التحاكم إليها (درء المفسدة الراجحة)

المفسدة: إقرار النظام الوضعي، إضاعة الحدود الشرعية.

التطبيقات:

في الأحوال الشخصية (زواج، طلاق، ميراث) إذا أمكن اللجوء للمحاكم الشرعية.

في القوانين المخالفة للشريعة صراحةً (كشرعية الربا، المثلية الجنسية).

٣. الموازنة في الحالات المشتبهة

يُطبَّق فقه الأولويات،

مثل:

تقديم درء المفاسد الاجتماعية (كحضانة الأطفال) على مقاطعة النظام القضائي بالكلية.

المشاركة النقدية في تعديل القوانين تدريجيًّا نحو الامتثال الشرعي.

ثالثاً: ضوابط التعامل مع القوانين الوضعية

ضابط القدرة والعجز:

يُراعى وجود البدائل الشرعية (كالمحاكم التحكيمية الإسلامية).

يُقدَّر العجز الحقيقي (كعدم وجود خيارات أخرى لحفظ الحقوق).

ضابط تغيير المنكر:

باليد (لمن له سلطة): كالمشاركة في البرلمانات لتعديل القوانين.

باللسان (نقد القوانين المخالفة).

بالقلب (رفضها نفسيًّا إذا عجز عن التغيير).

ضابط النيَّة:

أن يكون القصد حفظ الحقوق لا الإعجاب بالنظام الوضعي.

رابعاً: تطبيقات معاصرة

المجال	موقف شرعي	الضابط المستخدم
المعاملات المالية	الجواز مع مراعاة الضوابط	المصلحة الراجحة (حفظ الأموال)
الأحوال الشخصية	المنع إلا للضرورة القصوى	درء المفسدة (تفكك الأسرة)
القوانين الجنائية	التحريم (كالقوانين التي تجيز الشذوذ)	حماية الثوابت الشرعية

الخاتمة: منهج وسط بين الإفراط والتفريط

يجب تجنُّب طرفي الانحراف:

المقاطعة الكاملة دون مراعاة للضرورات، مما يُهدِّد مصالح الناس.

القبول المطلق للقوانين الوضعية، مما يُضعف الهوية الشرعية.

المنهج الوسط:

السعي الدؤوب لتطبيق الشريعة.

القبول المؤقت بما لا يُخالف الشرع عند الضرورة.

العمل على التغيير عبر الوسائل المشروعة.

كما قال الشيخ ابن عثيمين:

"لا نُحرِّم ما أباحه الله للضرورة، ولكن نعمل على تقليل الضرورة حتى تزول."

فالضابط الشرعي يقتضي الجمع بين الثبات على المبادئ والمرونة في التطبيق، مع الحفاظ على مقاصد الشريعة في العدل وحفظ الحقوق.

المشاركة السياسية في الأنظمة غير الإسلامية – موازنات المصالح والمفاسد.

تعد قضية المشاركة السياسية للمسلمين في الأنظمة غير الإسلامية من أكثر القضايا إلحاحًا في العصر الحديث، خاصة مع وجود جاليات إسلامية كبيرة في الغرب. هذه المسألة تحتاج إلى موازنة دقيقة بين المصالح الشرعية والمفاسد المحتملة، مع مراعاة الواقع المعاصر وتعقيداته.

أولاً: ضوابط المشاركة السياسية

الضابط الشرعي الأساسي:

الأصل الجواز إذا تحققت المصلحة الراجحة وانتفت المفسدة الغالبة.

قال تعالى: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ" (النحل: ١٢٥).

شروط المشاركة المقبولة:

ألا تستلزم موالاة الكفار أو الرضا بمناهضتهم للإسلام.

أن تكون وسيلة لتحقيق مصلحة شرعية راجحة.

ألا تتضمن إقرارًا أو مشاركة في محرمات قطعية.

ثانياً: موازنات المصالح والمفاسد

أ. المصالح المحتملة:

حماية حقوق المسلمين.

الدفاع عن القضايا الإسلامية.

التأثير في السياسات العامة.

منع تشريعات معادية للإسلام.

تحسين صورة المسلمين.

ب. المفاسد المحتملة:

الوقوع في المحرمات (كالتزكية للظالمين).

الذوبان في النظام العلماني.

إضفاء الشرعية على القوانين الوضعية.

الانشغال عن الواجبات الشرعية.

التورط في تحالفات محرمة.

ثالثاً: معايير الترجيح

نوع المشاركة:

الانتخابات: جائزة إذا حققت مصلحة راجحة.

الترشح: يحتاج لضوابط أشد.

المناصب التنفيذية: تختلف حسب طبيعة المنصب.

طبيعة النظام السياسي:

الديمقراطيات الغربية: تختلف عن الديكتاتوريات.

مدى إمكانية التأثير الفعلي.

الظرف الزماني والمكاني:

أوقات الأزمات تختلف عن الأوقات العادية.

وجود بدائل أفضل.

رابعاً: تطبيقات معاصرة

في الغرب:

المشاركة في الانتخابات المحلية لتحسين أوضاع الجالية.

الترشح لمجالس المدن في القضايا الخدمية.

في الدول ذات الأغلبية غير المسلمة:

تشكيل كتل برلمانية للدفاع عن حقوق الأقليات.

العمل عبر اللوبيات السياسية في القضايا الكبرى.

ضوابط عملية :

وضع خطوط حمراء واضحة.

الاستشارة مع أهل العلم.

المراجعة الدورية للنتائج.

خاتمة: منهج متوازن

يجب على المسلم أن يتعامل مع هذه القضية بـ:

الواقعية: إدراك تعقيدات الأنظمة الحديثة.

المرونة: دون المساس بالثوابت.

الحكمة: الموازنة بين المصالح والمفاسد.

النية الصالحة: إقامة العدل ونصرة الحق.

"المشاركة السياسية وسيلة لا غاية، نستخدمها بقدر ما تحقق المصالح وتبعد المفاسد".

فالضابط الشرعي يقتضي عدم الإطلاق في المنع أو الإباحة، بل النظر في كل حالة على حدة، مع التمسك بالثوابت والمرونة في الوسائل.

الفصل الثاني: القضايا الاقتصادية المعاصرة التعامل مع البنوك التقليدية – موازنات الضرورة والبدائل الشرعية.

في ظل هيمنة النظام المصرفي التقليدي القائم على الفائدة، يواجه المسلمون إشكالية التعامل مع هذه البنوك بين ضرورات الحياة المعاصرة وضوابط الشريعة الإسلامية. هذه المسألة تحتاج إلى موازنة دقيقة تراعي:

أحكام الشريعة الثابتة في تحريم الربا

واقع المعاملات المالية المعقدة

وجود البدائل الشرعية الممكنة

أولاً: الحكم الشرعي الأصلي

تحريم التعامل الربوي:

النصوص القطعية في التحريم (البقرة: ٢٧٥–٢٧٩)

الإجماع التاريخي للمذاهب الفقهية

عِظَمُ عقوبة آكل الربا

ضابط الضرورة:

الضرورة تُقدَّر بقدرها (لا توسيع لمفهوم الضرورة)

يشترط:

أن تكون حاجة ملحة

عدم وجود البديل الشرعي

أن تكون مؤقتة لا دائمة

ثانياً: موازنات المصالح والمفاسد

أ. المفاسد المحتملة:

المشاركة في نظام ربوي محرم

تقوية النظام الربوي

التعرض للوعيد الوارد في آكل الربا

الذوبان في الثقافة المالية غير الإسلامية

ب. المصالح المحتملة:

تيسير أمور المعيشة

حفظ الأموال من الضياع

الاستفادة من الخدمات المصرفية الضرورية

تجنب المشقات الكبيرة

ثالثاً: البدائل الشرعية

البنوك الإسلامية:

شروط الاعتماد عليها:

التزامها الحقيقي بضوابط الشريعة

عدم وجود شبهات كبيرة في تعاملاتها

توفرها بشكل معقول

الحلول الفردية:

الاعتماد على الحسابات الجارية دون فوائد

استخدام بطاقات الدفع المباشر

الاستثمار في الشركات النقية

الحلول المجتمعية:

إنشاء صناديق التكافل

تطوير مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي

التعاونيات الاستثمارية

رابعاً: التطبيقات العملية

نوع التعامل الحكم البدائل المقترحة

الحساب الجاري الجواز بضوابط اختيار البنوك الأقل مخالفة

القروض الربوية التحريم القطعي اللجوء لصناديق القرض الحسن

بطاقات الائتمان التحريم غالباً استخدام بطاقات السحب المباشر

الاستثمار في الأسهم التفصيل حسب نشاط الشركة التركيز على الصناعات الحلال

خامساً: ضوابط التعامل عند الضرورة

ضابط الحاجة الملحة:

مثل: تحصيل راتب لا يمكن استلامه إلا عبر بنك ربوي

ليس من الضرورة: فتح حساب توفير للحصول على فوائد

ضابط عدم المشاركة في الربا:

تجنب إيداع الأموال في حسابات تدر فوائد

عدم التوقيع على عقود تحتوي شروطاً ربوية

ضابط التخلص من الفوائد:

إخراجها كصدقة دون نية الثواب

عدم الانتفاع بها شخصياً

الخاتمة: منهج متوازن

يجب الجمع بين:

الحزم في الأصول: الثبات على تحريم الربا

المرونة في الفروع: مراعاة حالات الضرورة

السعي الجاد لإيجاد البدائل: تطوير المنظومة المالية الإسلامية

التدرج في التخلص: من التعاملات الربوية

كما قال الشيخ يوسف القرضاوي:

"لا نجعل من الرخصة قاعدة، ولا نضيق على الناس حيث وسع الله عليهم، ولكن نعمل على توسيع دائرة الحلال وتضييق دائرة الحرام"

الضابط الشرعي النهائي:

التحريم الأصل للتعاملات الربوية

الرخصة الاستثنائية عند الضرورة الملحة

الواجب الشرعي في السعي لإيجاد البدائل

الضرائب الحكومية وأثرها على المصالح العامة والخاصة

تشكل الضرائب الحكومية إحدى أهم القضايا الاقتصادية المعاصرة التي تثير جدلاً فقهياً حول مشروعيتها وتأثيرها على المصالح العامة والخاصة. يتطلب هذا الموضوع فهمًا دقيقًا للضوابط الشرعية والموازنة بين حاجات الدولة وحقوق الأفراد.

أولاً: التمييز بين أنواع الضرائب

الضرائب الشرعية (المشروعة):

الزكاة: فريضة إسلامية ذات شروط محددة

الخراج: على الأرض المفتوحة عنوة

العشور: على تجار أهل الذمة

هذه الأنواع لها ضوابط شرعية دقيقة

الضرائب الوضعية (المعاصرة):

ضريبة الدخل

ضريبة القيمة المضافة

الضرائب الجمركية

تحتاج لتحقيق شرعي لكل نوع

ثانياً: الضوابط الشرعية للضرائب

شروط المشروعية:

أن تكون لحاجة حقيقية

أن توزع بعدل

أن تصرف في المصالح العامة

ألا تكون مجحفة

معايير التقييم:

مدى تحقيق المصلحة العامة

قدرة المكلفين على الدفع

عدالة التوزيع

الشفافية في الصرف

ثالثاً: موازنات المصالح والمفاسد

أ. المصالح المحتملة:

تمويل الخدمات العامة (تعليم، صحة، أمن)

تحقيق العدالة الاجتماعية

تنمية البنية التحتية

تقليل الفوارق الطبقية

ب. المفاسد المحتملة:

الإجحاف بالطبقات الفقيرة

كبح النمو الاقتصادي

هروب الاستثمارات

انتشار الفساد المالي

رابعاً: التطبيقات المعاصرة

الضرائب العادلة:

الضرائب التصاعدية على الأغنياء

إعفاء الحد الأدنى للمعيشة

الضرائب المجحفة:

التي تثقل كاهل الفقراء

التي لا يقابلها خدمات

بدائل مقترحة:

ترشيد الإنفاق الحكومي

محاربة الفساد

تنويع مصادر الدخل

خامساً: الموقف الشرعي التفصيلي

الجواز بشروط:

عند وجود حاجة حقيقية

بعد استنفاد الموارد الشرعية

مع العدالة في التوزيع

المنع:

إذا كانت ظالمة

إذا صرفت في غير مصالح المسلمين

إذا كانت بغير ضرورة

الفتاوى المعاصرة:

بعض العلماء يجيزونها بضوابط

بعضهم يراها بديلاً عن الزكاة في الدول غير الإسلامية

آخرون يمنعونها إلا في أضيق الحدود

الخاتمة: رؤية متوازنة

يجب الجمع بين:

حق الدولة في توفير الخدمات

حق الأفراد في الملكية

ضوابط الشرع في العدالة

مراعاة الواقع المعاصر

كما قال الشيخ ابن عثيمين:

"الضرائب إن كانت عادلة وتصرف في مصالح المسلمين جازت، وإلا فلا"

الضابط الشرعي النهائي:

الضرائب العادلة قد تجوز عند الحاجة

الضرائب الظالمة محرمة

الواجب إصلاح النظام الضريبي ليكون متوافقاً مع الشريعة

الفصل الثالث: القضايا الاجتماعية والثقافية الانفتاح الثقافي والتواصل مع الغرب

بين المصلحة الدعوية والمفسدة العقائدية

في عصر العولمة والانفتاح الثقافي، يواجه المسلمون تحديًا كبيرًا في الموازنة بين:

استغلال فرص التواصل لنشر الإسلام

الحفاظ على الهوية الإسلامية من الذوبان

حماية العقيدة من التيارات الفكرية الغربية

أولاً: الضوابط الشرعية للتواصل الثقافي

الأصل الشرعي: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات: ١٣)

مبدأ التعارف لا الذوبان

قواعد التفاعل:

الحكمة في الدعوة (النحل: ١٢٥)

عدم الموالاة (الممتحنة: ١)

الحفاظ على الثوابت

ثانيًا: موازنات المصالح والمفاسد

أ. المصالح الدعوية:

نشر الإسلام بلغة العصر

تصحيح صورة الإسلام

الاستفادة من التقنيات الحديثة

بناء جسور الحوار

الدفاع عن قضايا المسلمين

ب. المفاسد المحتملة:

الغزو الفكري

تقليد القيم الغربية

ضعف الهوية الإسلامية

الانبهار بالحضارة المادية

التطبيع مع المحرمات

ثالثًا: مجالات التفاعل وحدوده

المجالات المشروعة:

الحوار بين الأديان (بضوابط)

التبادل العلمي والتقني

التعاون في المجالات الإنسانية

الدفاع المشترك عن القيم الأخلاقية

المجالات الممنوعة:

التبادل العقائدي

المشاركة في الطقوس الدينية

التطبيع مع الشذوذ

تقليد العادات المخالفة للشرع

رابعًا: ضوابط الانفتاح الثقافي

ضابط الهوية:

الثبات على الأصول

التميز الإسلامي

ضابط الغاية:

أن يكون الهدف دعويًا أو مصلحيًا مشروعًا

ليس لمجرد التقليد أو الانبهار

ضابط الوسيلة :

أن لا تستلزم محرمًا

مراعاة الذوق الإسلامي

ضابط المآل :

تقدير العواقب

عدم التسبب في فتنة

خامسًا : تطبيقات معاصرة

الإعلام الجديد :

استغلاله دعويًا

الحذر من آثاره السلبية

التبادل الطلابي :

للاستفادة العلمية

مع التوعية الدينية

المؤتمرات الدولية :

المشاركة الواعية

عدم التنازل عن الثوابت

الفنون والآداب:

التفاعل الإيجابي

عدم مخالفة الضوابط الشرعية

الخاتمة: رؤية متوازنة

يجب الجمع بين:

الثبات على المبادئ

المرونة في الوسائل

الحكمة في التعامل

الوعي بالمخاطر

كما قال مالك بن نبي:

"علينا أن نأخذ من الحضارة الغربية أدواتها لا قيمها"

الضابط الشرعي النهائي:

الانفتاح وسيلة لا غاية

التواصل للدعوة لا للذوبان

الاستفادة دون الانبهار

الحوار دون تنازل

الاجتهاد في قضايا المرأة – موازنات المصالح والمفاسد بين التشدد والتساهل.

قضايا المرأة من أكثر الموضوعات التي تشهد جدلاً بين تيارين متقابلين:

تيار متشدد يضيق على المرأة بما لم يضيق به الشرع

تيار متساهل يفرط في حقوق المرأة ويخالف الثوابت الشرعية

الموقف الشرعي الوسط يتطلب موازنة دقيقة تحقق مصالح المرأة والمجتمع مع الحفاظ على الضوابط الشرعية.

أولاً: الضوابط الشرعية الأساسية

أصل المساواة في القيمة الإنسانية:

قال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة:٢٢٨]

الحديث: "النساء شقائق الرجال" (أبو داود)

التمييز في بعض الأحكام:

خصوصيات المرأة في العبادات (الحيض، النفاس)

اختصاصات كل جنس في الأسرة (القوامة، النفقة)

ثانياً: موازنات المصالح والمفاسد في القضايا الخلافية

القضية موقف المتشددين موقف المتساهلين الموقف الوسط

تعليم المرأة يحددون تخصصات معينة يتركونه دون ضوابط التعليم المفيد مع مراعاة الضوابط الشرعية

عمل المرأة يمنعونه مطلقاً يبيحونه مطلقاً الجواز بضوابط (الحاجة، البيئة المناسبة)

قيادة المرأة يحرمونها يجيزونها دون قيود الجواز مع مراعاة الضرورة والآداب

الاختلاط يمنعونه حتى في الضرورة يبيحونه مطلقاً المنع مع الرخصة عند الحاجة

ثالثاً: معايير الترجيح في الاجتهادات المعاصرة

مراعاة مقاصد الشريعة:

حفظ الدين

حفظ النفس والعقل والنسل والمال

تحقيق العدل

فقه الموازنات:

تقديم المصلحة الراجحة

درء المفسدة الأشد

مراعاة قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

فقه الواقع:

فهم تغير الظروف

التمييز بين العرف الصالح والفاسد

مراعاة اختلاف المجتمعات

رابعاً: تطبيقات عملية معاصرة

في التعليم والعمل:

تشجيع التعليم النافع مع الحفاظ على القيم

تيسير العمل المناسب مع ضمان حقوق المرأة

في المشاركة المجتمعية:

إشراك المرأة في مجالات تخصصها

المحافظة على خصوصيتها وكيان الأسرة

في التشريعات القانونية:

حماية حقوق المرأة الشرعية

عدم المساس بالثوابت الشرعية تحت شعار المساواة المطلقة

خاتمة: المنهج الوسط

يجب تحقيق التوازن بين:

الحفاظ على الهوية الإسلامية للمرأة

تطوير مشاركتها الإيجابية في المجتمع

مراعاة الفروق الطبيعية بين الجنسين

الاعتدال في الفتوى بين التشدد والتساهل

كما قال الشيخ محمد الغزالي:

"المرأة في الإسلام مكرمة لا مقهورة، مشاركة لا معزولة، محفوظة الحقوق لا مهدورة الكرامة"

الضوابط النهائية:

لا تشدد يضيق ما وسع الله

لا تساهل يهدم الثوابت

اجتهاد ينطلق من النصوص ويواكب العصر

موازنة تحقق مصالح المرأة والأسرة والمجتمع

التعامل مع الفنون والترفيه في العصر الحديث – ضوابط الموازنة الشرعية.

في ظل تدفق وسائل الترفيه الحديثة، أصبح تحديد الموقف الشرعي منها يحتاج إلى موازنة دقيقة بين:

حاجة النفس للترويح المشروع

خطر الانحراف عن الضوابط الشرعية

التأثيرات الاجتماعية للفنون المعاصرة

أولاً: الأسس الشرعية للفن والترفيه

الإباحة الأصلية:

الحديث: "روحوا القلوب ساعة فساعة" (البيهقي)

قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة"

الضوابط الشرعية:

عدم اقتراف المحرمات

تجنب الإسراف واللهو المذموم

مراعاة الآثار الاجتماعية

ثانياً: موازنات المصالح والمفاسد في الفنون الحديثة

نوع الفن/الترفيه	المصالح المحتملة	المفاسد المحتملة	الموقف الشرعي
الأغاني	الترويح النفسي	الكلمات المخلة – الموسيقى المحرمة	التفصيل حسب المحتوى والأدوات
المسرحيات	نشر القيم – التوعية	الاختلاط – المشاهد المخلة	الجواز بضوابط المحتوى والتنفيذ
الأفلام	التعليم – التثقيف	المشاهد المحرمة – القيم الهدامة	التحليل حسب المضمون والغاية
الرياضة	تقوية الجسم – الترويح	الإسراف – الاختلاط	الجواز مع مراعاة الضوابط الشرعية

ثالثاً: الضوابط الشرعية للفنون المعاصرة

ضابط المحتوى:

تجنب كل ما يخالف الشريعة (الفحش، العنف، الشرك)

البعد عن الموضوعات المحرمة

ضابط الوسيلة:

عدم استخدام آلات اللهو المحرمة

مراعاة أحكام الاختلاط

ضابط المآل :

تقدير العواقب الاجتماعية

عدم الإضرار بالعبادات

ضابط الوقت :

عدم الإسراف في الوقت

ألا يشغل عن الواجبات

رابعاً : معايير التقييم الشرعي

النية والغاية :

أن تكون للترويح المشروع

أو التعليم النافع

المضمون والشكل :

خلوها من المحرمات

ملاءمتها للقيم الإسلامية

الآثار والنتائج :

ألا تسبب ضرراً دينياً أو أخلاقياً

ألا تؤدي إلى الانشغال عن الواجبات

خاتمة: رؤية متوازنة

يجب الجمع بين:

اعتبار حاجات النفس للترفيه المشروع

الحفاظ على الضوابط الشرعية

المرونة في الوسائل بما لا يخالف الشرع

الحكمة في التطبيق حسب الظروف

كما قال الشيخ يوسف القرضاوي:

"الإسلام لا يمنع الفنون الجميلة، لكنه يضع لها ضوابط تحفظها من الانحراف"

الضوابط النهائية:

الفن وسيلة لا غاية

الترويح المشروع حق لا إفراط فيه

كل ما خالف الشرع مرفوض

الموازنة بين الروح والجسد

الفصل الرابع: القضايا الطبية والوبائية التعامل مع اللقاحات المستحدثة – موازنة المنافع والمضار الصحية والشرعية.

في ظل التطور الطبي السريع وانتشار الأوبئة، أصبحت اللقاحات المستحدثة من أهم القضايا التي تحتاج إلى موازنة شرعية دقيقة بين:

الضرورة الصحية للوقاية

المخاوف الشرعية حول مكوناتها

المصلحة العامة للأمة

أولاً: الضوابط الشرعية الأساسية

أصل الإباحة:

الحديث: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" (البخاري)

القاعدة الفقهية: "الأصل في الأشياء الإباحة"

شروط الجواز:

انتفاء المحرمات في المكونات

غلبة المنفعة على المفسدة

تأكيد الخبراء الطبيين على فاعليتها

ثانياً: التحليل الشرعي للمكونات

نوع المكون	الحكم الشرعي	البدائل المتاحة
مواد محرمة (خنزير)	التحريم إلا للضرورة القصوى	البحث عن لقاحات نظيفة
مواد مشكوك فيها	الجواز مع الكراهة	التوقف عن الاستخدام إن أمكن
مواد نظيفة	الجواز الكامل	الأولوية في الاستخدام

ثالثاً: موازنات المصالح والمفاسد

أ. المصالح الصحية:

الوقاية من الأمراض الخطيرة

حماية المجتمع من الانتشار الوبائي

تقليل الوفيات والمضاعفات

الحفاظ على النظام الصحي

ب. المخاوف الشرعية:

استخدام مكونات محرمة

آثار جانبية غير معروفة

تجارب غير كافية

شبهات أخلاقية في التصنيع

رابعاً: معايير الترجيح

قاعدة الضرورة:

"الضرورات تبيح المحظورات"

شروطها:

أن تكون حاجة حقيقية

عدم وجود بديل مباح

أن تكون بقدر الحاجة

قاعدة الموازنة:

تقديم أعلى المصلحتين

درء أعظم المفسدتين

قاعدة اليقين والظن:

اليقين بعدم الضرر يقدم على الظن بالضرر

الشك لا يمنع اليقين

خامساً: التوصيات العملية

للأفراد:

الاستفسار عن مكونات اللقاح

استشارة الأطباء الثقات

الرجوع للجهات الشرعية الموثوقة

للجهات الصحية:

توفير معلومات واضحة عن المكونات

البحث عن بدائل نظيفة

احترام مخاوف الناس الدينية

للهيئات الشرعية:

دراسة كل لقاح على حدة

إصدار فتاوى واضحة مدعمة بالأدلة

التنسيق مع المتخصصين الطبيين

خاتمة: رؤية متوازنة

يجب الجمع بين:

الحرص على الصحة العامة والخاصة

الحفاظ على الضوابط الشرعية

الاعتدال في المواقف

التبصر في النتائج والمآلات

"إذا تعارضت مفسدتان، ارتكب أخفهما، وإذا تعارضت مصلحتان، قدم أعظمهما"

الضوابط النهائية:

لا إفراط في التشديد

لا تفريط في التساهل

اعتبار المصالح العامة

مراعاة الضرورات الشرعية

التبرع بالأعضاء – دراسة فقهية للمصالح والمفاسد.

يُعدُّ التبرع بالأعضاء من القضايا الطبية المستجدة التي تحتاج إلى دراسة فقهية متوازنة، نظراً لتشابكها بين:

حاجة المرضى لإنقاذ حياتهم

الضوابط الشرعية لحرمة الجسد

الآثار الاجتماعية والأخلاقية المترتبة

أولاً: الأسس الشرعية للنظر في المسألة

أصل حرمة التعدي على الجسد:

الحديث: "كسر عظم الميت ككسره حياً" (أبو داود)

القاعدة: "حرمة المسلم بعد موته كحرمته في حياته"

قواعد الاستثناء:

الضرورات تبيح المحظورات

تقديم مصلحة الحياة على حرمة الميت

الموازنة بين المفاسد والمصالح

ثانياً: موازنات المصالح والمفاسد

أ. المصالح الشرعية:

إنقاذ حياة إنسان (حفظ النفس)

تحقيق التكافل الاجتماعي

استمرار المنفعة من الجسد بعد الموت

تطوير العلوم الطبية النافعة

ب. المفاسد المحتملة:

انتهاك حرمة الميت

تجارة الأعضاء المحتملة

سوء استخدام التقنية الطبية

مشاكل نفسية لأهل المتوفى

ثالثاً: الضوابط الشرعية للتبرع

ضوابط المتبرع الحي:

أن لا يسبب ضرراً كبيراً لنفسه

أن يكون التبرع طوعاً دون إكراه

أن لا يكون مقابل مال (إلا بالتعويض المناسب)

ضوابط المتوفى:

موافقة الورثة أو وصية المتوفى

التأكد من الوفاة الدماغية (بمعرفة الأطباء الثقات)

أن يكون العضو مما تتحقق به الحياة

ضوابط عامة:

أن يكون للضرورة الطبية

ألا يؤدي إلى تجارة محرمة

مراعاة الكرامة الإنسانية

رابعاً: آراء الفقهاء المعاصرين

المجيزون بشروط:

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٩٨٨)

فتوى هيئة كبار العلماء السعودية (١٤٢٣هـ)

المتحفظون:

خشية من انتهاك حرمة الموتى

قلق من سوء الاستخدام

المفصلون:

التفريق بين الأعضاء التي تتجدد والتي لا تتجدد

التمييز بين التبرع والبيع

خامساً: التطبيقات العملية

في حالات الحياة:

التبرع بالكلية أو جزء من الكبد (بضوابط)

بعد الوفاة:

التبرع بالقرنية أو القلب أو الكبد

المنوعات:

بيع الأعضاء

التبرع بما يؤدي لموت المتبرع

انتهاك حرمة الجثة

خاتمة: رؤية متوازنة

يجب الجمع بين:

مراعاة حرمة الجسد الإنساني

تحقيق المصالح الطبية الكبرى

الضبط الشرعي الدقيق

الشفافية في التنفيذ

كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:

"يجوز نقل العضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو"

التوصيات النهائية:

وضع أنظمة دقيقة تنظم عملية التبرع

التوعية الشرعية بأحكام المسألة

منع أي استغلال تجاري

احترام إرادة المتوفى وأهله

الإجهاض في الحالات الاستثنائية – رؤية فقهية مقاصدية.

قضية الإجهاض من المسائل المعقدة التي تتطلب موازنة دقيقة بين:

حرمة النفس البشرية

ظروف الأم الصحية والنفسية

المقاصد الشرعية في حفظ الحياة

أولاً: التأسيس الشرعي للموضوع

مراحل الجنين:

النطفة (٤٠ يومًا الأولى)

العلقة (حتى ١٢٠ يومًا)

بعد نفخ الروح (بعد ١٢٠ يومًا)

الأدلة الشرعية:

(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) [الأنعام: ١٥١]

الحديث: "إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا..." (متفق عليه)

ثانياً: موازنات المصالح والمفاسد

الحالة	المصالح	المفاسد	الموقف الشرعي
قبل ٤٠ يومًا	حماية صحة الأم	إنهاء حياة جنين	الجواز بضوابط

بين ٤٠–١٢٠ يومًا منع تشوهات خطيرة التعدي على حياة جنين الجواز للضرورة القصوى

بعد نفخ الروح إنقاذ حياة الأم قتل نفس محرمة التحريم إلا لإنقاذ حياة الأم

ثالثاً: الضوابط الشرعية

قبل نفخ الروح:

جواز الإجهاض لسبب شرعي (اغتصاب، تشوهات)

بموافقة الزوجين والأطباء

قبل مرور ١٢٠ يومًا

بعد نفخ الروح:

التحريم المطلق إلا لإنقاذ حياة الأم

اعتبارها حالة "أهون الشرين"

شروط عامة:

تأكد الضرورة طبياً

عدم وجود بديل

موافقة الجهات المختصة

رابعاً: تطبيقات معاصرة

حالات الاغتصاب:

بعض العلماء يجيزونه في الأيام الأولى

بشرط سرعة الإجراء

التشوهات الجنينية:

الجواز قبل نفخ الروح

بشهادة ثلاثة أطباء ثقات

خطر على حياة الأم:

الجواز في جميع المراحل

بتقدير طبي دقيق

خاتمة: رؤية متوازنة

يجب الجمع بين:

حفظ النفس البشرية

مراعاة الظروف الاستثنائية

الضوابط الشرعية الدقيقة

التدرج في الحكم حسب مراحل الجنين

كما قرر مجمع الفقه الإسلامي:

"لا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح إلا لإنقاذ حياة الأم"

التوصيات:

التوعية بخطورة الإجهاض العشوائي

وضع برامج وقائية

استشارة الجهات الشرعية الموثوقة

مراعاة الجوانب النفسية للأم

الفصل الأول: أصول الاجتهاد في تحقيق المصلحة ودرء المفسدة إعمال قاعدة سد الذرائع وفتحها وفق الضوابط الشرعية.

قاعدة سد الذرائع من أهم القواعد الأصولية التي تحقق التوازن بين:

منع الوسائل المؤدية للمفاسد

تمكين الوسائل النافعة

مراعاة مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد

أولاً: التعريف والمكانة الشرعية

تعريف الذريعة:

لغة: الوسيلة والطريق

اصطلاحًا: ما كان وسيلة إلى محرم أو مفسدة

أقسام الذرائع:

ذرائع الإباحة (الموصلة للمصالح)

ذرائع التحريم (الموصلة للمفاسد)

الأدلة الشرعية:

(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ) [الأنعام:١٠٨] (سدًا لذريعة سب الله)

حديث النهي عن بيع السلاح في الفتنة (سدًا لذريعة القتل)

ثانيًا: ضوابط سد الذرائع

أن تكون الذريعة مؤدية للمحرم غالبًا

أن لا يعارض ذلك نصًا شرعيًا

أن تكون المفسدة المدفوعة أعظم من المصلحة المفقودة

أن تكون هناك قرائن على إرادة الشارع لسدها

ثالثًا: ضوابط فتح الذرائع

أن تكون موصلة للمصلحة غالبًا

أن لا يعارض ذلك نصًا شرعيًا

أن تكون المصلحة الجالبة أعظم من المفسدة الدافعة

أن تكون هناك قرائن على إرادة الشارع لفتحها

رابعًا: التطبيقات المعاصرة

المجال	سد الذرائع	فتح الذرائع
المعاملات المالية	منع العقود ذات الغرر الفاحش	إباحة الصور الجديدة من العقود
الإعلام	منع البرامج التي تثير الفتن	إباحة البرامج النافعة
العلاقات الاجتماعية	منع الاختلاط المحرم	إباحة التعاون في الخير
السياسة الشرعية	منع القوانين التي تفضي للظلم	إباحة الأنظمة المفيدة

خامسًا: معايير الترجيح

قوة الصلة بين الذريعة والمقصود

غلبة الظن في حصول المفسدة أو المصلحة

مراعاة المقاصد الكلية للشريعة

فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد

خاتمة: المنهج الوسطي

يجب الجمع بين:

الحفاظ على مقاصد الشريعة

مراعاة الواقع المتغير

الاجتهاد المتوازن

الابتعاد عن الغلو والتساهل

التوصيات:

دراسة كل حالة على حدة

استشارة أهل الاختصاص

مراعاة تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان

الجمع بين النصوص والمقاصد

الاستدلال بالمآلات في الفتاوى المعاصرة.

يُعدُّ النظر إلى المآلات من أهم أدوات الاجتهاد المعاصر، حيث يجمع بين:

الثبات على النصوص الشرعية

مراعاة تغير الظروف والأحوال

تحقيق مقاصد الشريعة في الواقع العملي

أولاً: الأسس الشرعية للنظر في المآلات

الأدلة النصية: قوله تعالى :(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (الأنعام:١٠٨)

حديث: "لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق" (أحمد)

القواعد الأصولية:

"درء المفاسد أولى من جلب المصالح"

"الضرر يزال"

"الوسائل لها أحكام المقاصد"

ثانيًا: ضوابط اعتبار المآلات

أن يكون هناك قرائن قوية على المآل المتوقع

أن لا يعارض ذلك نصًا شرعيًا قطعيًا

أن تكون المصلحة أو المفسدة محققة لا وهمية

أن يصدر الحكم من أهل الاختصاص الشرعي

ثالثًا: أنواع المآلات في الفتوى

المآلات الفردية:

تأثير الفتوى على المكلف نفسه

المآلات الاجتماعية:

أثر الفتوى على المجتمع ككل

المآلات الزمنية:

النتائج قصيرة وطويلة المدى

رابعًا: تطبيقات معاصرة

القضية	المآل المتوقع	الفتوى المستندة للمآل
الإفتاء بجواز التعامل مع البنوك الربوية	حاجة الناس الملحة	الجواز المؤقت بضوابط
الفتوى بمنع بعض أشكال التبرع بالأعضاء	حماية كرامة الإنسان	المنع مع استثناءات ضيقة
التيسير في فتاوى السفر للعلاج	حفظ النفس الإنسانية	الترخيص بما تقتضيه الضرورة
تشديد الفتوى في قضايا المظاهر الاجتماعية	حماية الهوية الإسلامية	المنع مع التوعية

خامسًا: منهجية التعامل مع المآلات

التمييز بين المآلات الحقيقية والمتوهمة

الموازنة بين المصالح والمفاسد

التدرج في تطبيق الأحكام

مراعاة فقه الأولويات

خاتمة: التوازن في النظر للمآلات

يجب الجمع بين:

التمسك بالنصوص الشرعية

فهم الواقع المعاصر

حكمة الموازنة بين الثوابت والمتغيرات

الاجتهاد الجماعي في القضايا الكبرى

التوصيات:

تكوين لجان متخصصة لدراسة مآلات الفتاوى

الجمع بين الفقهاء والمتخصصين في العلوم الاجتماعية

مراعاة التدرج في تغيير الفتاوى

التوعية بأهمية فقه المآلات

التمييز بين المصلحة الشرعية والمصلحة السياسية المؤقتة.

في ظل تعقّد الواقع السياسي المعاصر، برزت إشكالية التمييز بين:

المصلحة الشرعية الثابتة بمقاصد الشريعة

المصلحة السياسية المرحلية المتغيرة

وهذا التمييز ضروري لضبط الاجتهادات السياسية المعاصرة.

أولاً: التعريفات التأسيسية

المعيار المصلحة الشرعية المصلحة السياسية المؤقتة

المصدر النصوص الشرعية – المقاصد الكلية الظروف السياسية – الموازنات الآنية

الزمن ثابتة ودائمة متغيرة ومؤقتة

الغاية تحقيق مقاصد الشريعة تحقيق أهداف سياسية مرحلية

الضابط الضوابط الشرعية القطعية اعتبارات المصلحة العاجلة

ثانياً: معايير التمييز الجوهرية

معيار الثبات والتغير:

الشرعية: تستند إلى نصوص ومقاصد ثابتة

السياسية: تخضع لتقلبات الواقع

معيار الغاية :

الشرعية : تراعي مصالح الدارين

السياسية : غالباً ما تراعي المصالح الدنيوية العاجلة

معيار الضرر:

الشرعية : لا تبيح محرماً إلا لضرورة مقدرة

السياسية : قد تتهاون في بعض المحظورات لتحقيق مكاسب

ثالثاً : تطبيقات معاصرة

في العلاقات الدولية :

الشرعية : تحريم موالاة الكفار المحاربين

السياسية : إقامة تحالفات مؤقتة لدرء أخطار أكبر

في الأنظمة الاقتصادية :

الشرعية : تحريم الربا قطعاً

السياسية : التدرج في الإصلاح المالي

في السياسات الاجتماعية :

الشرعية : الحفاظ على الثوابت الأخلاقية

السياسية : التخفيف المؤقت لبعض المظاهر لاحتواء الأزمات

رابعاً: ضوابط الجمع بينهما

ألا تُهدر المصلحة الشرعية لتحقيق المصلحة السياسية

التدرج في التطبيق مع الحفاظ على الثوابت

اعتبار قاعدة "الضرورات تُقدّر بقدرها"

الشفافية في بيان الدوافع والمآلات

خاتمة: المنهج المتوازن

يجب تحقيق التوازن بين:

المرونة السياسية في الوسائل

الثبات الشرعي في الغايات

الواقعية في التطبيق

المثالية في التوجه

كما قال الشيخ الطاهر بن عاشور:

"إن السياسة الشرعية لا تنفصل عن مقاصد الشريعة، وإنما هي تطبيق لها وفق مقتضيات الأحوال"

التوصيات:

تكوين مجالس استشارية تجمع بين الفقهاء والخبراء السياسيين

وضع ضوابط واضحة للتعامل مع المستجدات السياسية

التمييز بين الوسائل المتغيرة والأهداف الثابتة

المراجعة الدورية للسياسات لضمان عدم مخالفتها للشرع

الفصل الثاني: أدوات الاجتهاد الفقهي المعاصر في تحقيق التوازن دور المجامع الفقهية في تحقيق الاجتهاد الجماعي في النوازل.

الفصل الثاني: أدوات الاجتهاد الفقهي المعاصر في تحقيق التوازن

في ظل تعقُّد النوازل المعاصرة وتشابكها، برزت الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي المنظم لضمان:

شمولية النظر في المسائل المستجدة.

توازن الفتوى بين النصوص الشرعية وواقع العصر.

موثوقية القرارات الشرعية.

وتأتي المجامع الفقهية كأحد أهم الآليات لتحقيق هذا التوازن، حيث تجمع بين:

الفقهاء المتخصصين.

خبراء في المجالات المختلفة (طبية، اقتصادية، تقنية...).

منهجية علمية في دراسة النوازل.

أولاً: أهمية الاجتهاد الجماعي في النوازل المعاصرة

طبيعة النوازل المعاصرة:

تشابكها بين عدة تخصصات (شرعية، علمية، اجتماعية).

تأثيرها المباشر على مصالح الأفراد والمجتمعات.

محدودية الاجتهاد الفردي:

قد يعجز العالم الواحد عن الإحاطة بجميع جوانب النازلة.

خطر الانحراف نحو التشدد أو التساهل عند الاعتماد على رأي فردي.

تحقيق التوازن الشرعي:

ضمان مراعاة المقاصد الكلية للشريعة.

الموازنة بين الضوابط الشرعية والواقع العملي.

ثانياً: دور المجامع الفقهية في تحقيق التوازن

دراسة النوازل بشكل منهجي:

جمع البيانات الكاملة عن النازلة.

الاستعانة بالخبراء غير الشرعيين (أطباء، اقتصاديين، مهندسين...).

تحليل الآثار المتوقعة للفتوى.

الموازنة بين المصالح والمفاسد:

تقييم المصالح الشرعية (حفظ الدين، النفس، العقل، المال، العرض).

تقدير المفاسد المحتملة (الاجتماعية، الأخلاقية، الاقتصادية).

إصدار فتاوى جماعية متوازنة:

تجنب التشدد المُفرط الذي يُضيّق ما وسعه الله.

منع التساهل الذي يُهدر الثوابت الشرعية.

مراعاة الاختلافات الجغرافية والثقافية.

ثالثاً: أمثلة على قرارات مجمعية حققت التوازن

النازلة القرار المتوازن الضابط المستخدم

التبرع بالأعضاء الجواز بضوابط (موافقة المتبرع أو أهله، عدم البيع، تحقيق منفعة طبية مؤكدة). الموازنة بين حفظ الحياة وحرمة الجسد.

العملات الرقمية التفصيل بين أنواعها، فمنها ما هو جائز إذا خلا من الغرر والربا. الجمع بين الضوابط الفقهية والواقع الاقتصادي.

التلقيح الاصطناعي الجواز بين الزوجين، والمنع في حال استخدام طرف ثالث (بويضة أو حيوان منوي أجنبي). مراعاة حفظ النسب والأنساب.

الذكاء الاصطناعي إباحة استخدامه في المجالات النافعة، والمنع إذا أدى إلى محذور شرعي (كالتزييف أو الاحتيال). تقديم المصلحة الراجحة مع درء المفسدة.

رابعاً: ضوابط عمل المجامع الفقهية

الاستناد إلى الأدلة الشرعية:

عدم إصدار قرارات تتعارض مع النصوص القطعية.

الشفافية في المنهج:

بيان الأدلة والاعتبارات التي استند إليها القرار.

مراعاة الواقع والمآلات:

دراسة انعكاسات الفتوى على المجتمع.

التخصصية:

اشتراط وجود مختصين في المجال المعروض (طبي، تقني، اقتصادي...).

خاتمة: نحو اجتهاد جماعي متوازن

المجامع الفقهية تُعدّ أداة حيوية لضمان:

شرعية القرارات المستندة إلى الأدلة.

واقعية الفتاوى القابلة للتطبيق.

توازن الاجتهاد بين الثوابت والمتغيرات."الاجتهاد الجماعي يُجنّب الأمة مزالق الآراء الفردية، ويُحقق التوافق بين ثبات الشرع وحركة الحياة."

التوصيات:

دعم المجامع الفقهية بمزيد من الخبرات المتعددة.

تعزيز التعاون بين المجامع المختلفة لتبادل الخبرات.

نشر القرارات بشكل واضح لتعميم الفائدة.

مراجعة القرارات دوريًّا لتطويرها حسب المستجدات.

وبذلك تتحقق فتاوى معاصرة متزنة، تجمع بين أصالة الشرع ومعاصرة العصر.

استخدام الدراسات الميدانية في تقدير المصالح والمفاسد.

في عصر تعقّدت فيه النوازل وتشابكت عواملها، أصبحت الدراسات الميدانية أداةً لا غنى عنها لتحقيق:

الدقة في تشخيص الواقع

الموضوعية في تقييم الآثار

التوازن بين النصوص الشرعية والمعطيات الواقعية

أولاً: أهمية الدراسات الميدانية في الاجتهاد

تحقيق المناط الشرعي:

فهم دقيق لخصوصيات النازلة

ربط الحكم الشرعي بالواقع المعيش

ضبط الموازنات الشرعية:

قياس حجم المصالح والمفاسد كمياً ونوعياً

تحديد الأولويات بناءً على معطيات واقعية

تجنب الآراء الانطباعية:

معالجة القضايا بعيداً عن التخمين

تقليل هوة الاختلاف بين الفقهاء

ثانياً: منهجية توظيف الدراسات الميدانية

مرحلة التخطيط:

تحديد أهداف الدراسة بدقة

اختيار العينة البحثية المناسبة

تصميم أدوات البحث (استبانات، مقابلات...)

مرحلة التنفيذ:

جمع البيانات من مصادر متعددة

التحقق من مصداقية المعلومات

الاستعانة بالخبراء المتخصصين

مرحلة التحليل:

فرز البيانات وتصنيفها

تحليل النتائج إحصائياً

استخلاص الدلالات الشرعية

ثالثاً: مجالات التطبيق العملية

في القضايا الاقتصادية:

دراسة آثار الربا على المجتمع

تقييم تجربة المصارف الإسلامية

في المجال الطبي:

بحث آثار التلقيح الاصطناعي

دراسة انعكاسات التبرع بالأعضاء

في الشؤون الاجتماعية:

قياس تأثير وسائل التواصل

تقييم ظاهرة تأخر الزواج

رابعاً: ضوابط الاستخدام الشرعي

الضابط العلمي:

اشتراط الدقة المنهجية

التثبت من النتائج

الضابط الشرعي:

عدم تقديم الدراسة على النص الشرعي

الربط الواعي بين المعطيات والأحكام

الضابط الأخلاقي:

الصدق في عرض النتائج

تجنب التلاعب بالبيانات

خامساً: أمثلة تطبيقية ناجحة

دراسة مجمع الفقه الإسلامي حول البطاقات الائتمانية:

جمعت بيانات من ١٥ دولة

أسفرت عن فتوى متوازنة

بحث رابطة العالم الإسلامي حول آثار الأفلام الإباحية:

شملت عينة من ٥٠٠٠ شاب

أثبتت ارتباطها بانهيار القيم

خاتمة: نحو منهجية متكاملة

يجب الجمع بين:

أصالة المنهج الشرعي

دقة البحث الميداني

حكمة التطبيق العملي

مرونة التعامل مع المستجدات

كما قال الدكتور وهبة الزحيلي:

"لا اجتهاد بدون معرفة بالواقع، ولا فهم للواقع بدون بحث ميداني"

التوصيات:

إنشاء مراكز بحثية متخصصة

تدريب الفقهاء على مهارات البحث

توثيق التجارب السابقة

تطوير أدوات القياس الشرعي

الاستفادة من العلوم الحديثة في تكميل الاجتهاد الفقهي.

في عصر التطور العلمي المتسارع، أصبحت العلوم الحديثة شريكاً أساسياً في عملية الاجتهاد الفقهي، حيث تقدم:

أدوات دقيقة لفهم الواقع

معطيات موضوعية لتقييم الآثار

حلولاً عملية لمستجدات العصر

أولاً: مجالات التفاعل بين العلوم الحديثة والفقه

العلوم الطبية:

فهم دقيق لعمليات التلقيح الاصطناعي

تحليل تأثير الأدوية واللقاحات

دراسة الجوانب الأخلاقية للاستنساخ

العلوم المالية:

تحليل أدوات الاستثمار الحديثة

دراسة أنظمة العملات الرقمية

تقييم مخاطر المشتقات المالية

علوم الاتصال:

فهم تأثير وسائل التواصل الاجتماعي

دراسة الجوانب الشرعية للذكاء الاصطناعي

تحليل أخلاقيات البيانات الكبيرة

ثانياً: آليات التكامل بين العلم والفقه

الاستشارة التخصصية:

لجان علمية استشارية للمجامع الفقهية

تقارير فنية مصاحبة للقرارات الشرعية

الدراسات المشتركة:

بحوث جامعية بين كليات الشريعة والعلوم

مشاريع تخرج مشتركة بين التخصصات

المناهج التعليمية:

إدخال مقررات علمية في مناهج الفقه

برامج تخصصية في الفقه الطبي والاقتصادي

ثالثاً: ضوابط الاستفادة من العلوم الحديثة

الضابط الشرعي:

عدم تعارض النتائج العلمية مع النصوص القطعية

التمييز بين الحقائق العلمية والنظريات

الضابط المنهجي:

التثبت من صحة الدراسات العلمية

التحقق من استقلالية الباحثين

الضابط المقاصدي:

ربط النتائج العلمية بمقاصد الشريعة

الموازنة بين المصالح والمفاسد

رابعاً: نماذج تطبيقية ناجحة

في الفقه الطبي:

استخدام التصوير الطبي في إثبات الوفاة الدماغية

الاستعانة بالتحاليل الجينية في قضايا النسب

في الفقه المالي:

استخدام النمذجة الرياضية في تحليل المخاطر

تطبيق معايير المحاسبة في الزكاة

في الفقه البيئي:

الاستفادة من دراسات التغير المناخي

تطبيق معايير الاستدامة في استغلال الموارد

خامساً: تحديات ومعالجات

تحدي التخصص الدقيق:

معالجته: تكوين فرق بحثية متعددة التخصصات

تحدي سرعة التطور العلمي:

معالجته: إنشاء وحدات بحثية متابعة للتطورات

تحدي التعارض الظاهري:

معالجته: التمييز بين الثابت والمتغير في العلم والشرع

خاتمة: نحو فقه متجدد

يجب أن يجمع الفقيه المعاصر بين:

إتقان العلوم الشرعية

فهم العلوم الحديثة

مهارة الموازنة بينهما

حكمة التطبيق العملي

التوصيات:

إنشاء مراكز للدراسات البينية

تطوير برامج الدراسات العليا المشتركة

عقد مؤتمرات دورية بين الفقهاء والعلماء

إصدار مجلات متخصصة في الفقه والتخصصات العلمية

الفصل الثالث: تحديات تحقيق التوازن بين المصالح والمفاسد في العصر الحديث إشكالية تضارب الفتاوى في القضايا المستجدة.

يواجه العالم الإسلامي اليوم تحديًا كبيرًا في ظل:

تعدد المرجعيات الفقهية

اختلاف المدارس الاجتهادية

تعقد النوازل المستجدة

مما أدى إلى:

تباين واضح في الفتاوى

حيرة المكلفين

استغلال هذا التضارب لأغراض غير شرعية

أولاً: أسباب تضارب الفتاوى

الاختلاف في مناهج الاستدلال:

تباين في ترجيح الأدلة

اختلاف في فهم النصوص

تفاوت في اعتبار المقاصد

تعدد الخلفيات العلمية :

تنوع التخصصات الشرعية

تفاوت في الإحاطة بالعلوم المساعدة

تمايز الإمكانات البحثية :

تفاوت في توفر المعلومات

اختلاف في وسائل التحقيق

تعدد البيئات الثقافية :

اختلاف العادات والتقاليد

تباين الأولويات المجتمعية

ثانياً : آثار التضارب الفقهي

الجانب الإيجابي الجانب السلبي

سعة الرخصة الشرعية تشتت الجماعة

مراعاة اختلاف الأحوال استغلال الفتاوى لأغراض سياسية

إثراء التراث الفقهي ضعف الثقة في المؤسسات الدينية

تعدد الخيارات الشرعية انتشار الفوضى الفقهية

ثالثاً: معالجة الإشكالية

على مستوى المجتهدين:

اعتماد منهجية علمية واضحة

التزام أدب الاختلاف

الاستعانة بالمتخصصين

مراعاة تغير الأحكام بتغير الأزمنة

على مستوى المؤسسات:

توحيد المرجعيات الفقهية المعتمدة

إنشاء قاعدة بيانات للفتاوى

اعتماد آليات للتقريب بين المذاهب

على مستوى المكلفين:

الرجوع لأهل الاختصاص

مراعاة ظروف كل فتوى

التمييز بين الفتوى الرسمية والآراء الفردية

رابعاً: آليات تحقيق التوازن

التدرج في الفتوى:

التفريق بين الحالات الاستثنائية والأصلية

التمييز بين الفردي والجماعي

الموازنة الشرعية:

الجمع بين النصوص والمقاصد

التوفيق بين الثوابت والمتغيرات

الشفافية المنهجية:

بيان أدلة كل رأي

توضيح مجال تطبيق الفتوى

خاتمة: نحو فتاوى متوازنة

يجب تحقيق التوازن بين:

ثبات المبادئ ومرونة التطبيق

أصالة التراث ومعاصرة العصر

وحدة الأمة وتنوع اجتهاداتها

التوصيات:

تطوير آليات الإفتاء الجماعي

تعزيز الحوار بين المذاهب

التوعية بآداب الاختلاف

إنشاء مراصد فقهية للمستجدات

التلاعب بالمصلحة الشرعية لخدمة الأهواء السياسية.

في ظل تعقّد المشهد السياسي المعاصر، برزت إشكالية خطيرة تتمثل في:

توظيف المفاهيم الشرعية لغايات سياسية

اختطاف لغة الدين لتمرير أجندات سياسية

استغلال الفتاوى الشرعية لتبرير الممارسات السلطوية

أولاً: مظاهر التلاعب بالمصلحة الشرعية

التوسيع غير المنضبط لمفهوم المصلحة:

ادعاءات "المصلحة العامة" لتبرير انتهاك الحقوق

استخدام "سد الذرائع" بشكل تعسفي لقمع المعارضة

الانتقائية في تطبيق الأحكام:

التشدد في مسائل والتساهل في أخرى حسب المصلحة

تباين المعايير بين القضايا المتشابهة

تجيير الفتاوى الشرعية:

إصدار فتاوى موسمية تخدم أغراضاً سياسية

توظيف المؤسسات الدينية الرسمية للتأييد السياسي

ثانياً: أدوات التلاعب الشائعة

الأداة الاستخدام المشروع الاستغلال السياسي

الاجتهاد تطوير الفقه لمواكبة المستجدات تبرير السياسات القائمة

المصلحة المرسلة حلول لمستجدات لا نص فيها تمرير سياسات مخالفة للشرع

الضرورة رخص مؤقتة لظروف استثنائية جعل الاستثناء قاعدة دائمة

الولاء والبراء ثوابت عقائدية أداة لتصفية الخصوم

ثالثاً: ضوابط كشف التلاعب ومواجهته

ضوابط التمييز:

مدى انسجام القرار مع المقاصد الكلية

وجود نية سياسية واضحة

انتفاء التناسب بين الوسيلة والغاية

آليات المواجهة:

تفعيل الرقابة العلمية المستقلة

تعزيز استقلالية المؤسسات الدينية

التوعية بفقه الموازنات الحقيقي

فضح التناقضات في الخطاب السياسي الديني

معايير المصلحة الشرعية الحقيقية:

أن تكون منضبطة بالنصوص الكلية

أن تخضع للمقاصد الشرعية

أن تكون واضحة المعالم

أن تخضع للمحاسبة المجتمعية

رابعاً: نماذج تاريخية ومعاصرة

النموذج التاريخي:

استغلال بعض الولاة لفتاوى "الخروج على الحاكم"

توظيف مفهوم "الفتنة" لقمع المعارضة

النموذج المعاصر:

استخدام فتاوى "الطاعة" لتبرير الاستبداد

استغلال "فقه الأولويات" لتعطيل الثوابت

توظيف "الخطاب الديني" في الصراعات الحزبية

خاتمة: نحو وعي فقهي راشد

الحلول المقترحة:

ترسيخ الثقافة النقدية:

تمييز الفقه الحقيقي عن الخطاب الأيديولوجي

تفكيك الخطاب الديني المغلوط

استعادة الاستقلالية العلمية:

حماية المؤسسات الدينية من التسييس

ضمان حرية البحث العلمي

تفعيل الرقابة المجتمعية:

إحياء دور العلماء الراسخين

تعزيز آليات المحاسبة

التأصيل العلمي:

وضع ضوابط دقيقة للمصلحة الشرعية

التمييز بين السياسة الشرعية والتسييس

كما قال ابن القيم:

"إذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه"

الضمانات الأساسية:

الشفافية في صناعة القرار الديني

استقلالية المؤسسات العلمية

ربط الفتوى بالواقع دون انسياق وراء الأهواء

التوازن بين الثوابت والمتغيرات

أثر الإعلام والضغط المجتمعي على الاجتهاد الفقهي.

في العصر الرقمي، أصبح الإعلام والضغوط المجتمعية عوامل مؤثرة في عملية الاجتهاد الفقهي، مما يطرح تحديات جديدة تتطلب:

تمييزاً دقيقاً بين التأثير المشروع وغير المشروع

ضوابط واضحة للحفاظ على استقلالية الاجتهاد

موازنة حكيمة بين الثوابت الشرعية ومتطلبات العصر

أولاً: أشكال التأثير الإعلامي والمجتمعي

التأثير المباشر:

حملات الضغط عبر وسائل التواصل

استفتاءات الرأي العام حول القضايا الشرعية

الترويج لآراء فقهية معينة

التأثير غير المباشر:

تشكيل الرأي العام تجاه بعض القضايا

تهميش الآراء المخالفة للسائد

تضخيم بعض القضايا على حساب أخرى

ثانياً: مجالات التأثير الرئيسية

المجال التأثير الإيجابيالتأثير السلبي

قضايا المرأة تسليط الضوء على احتياجات حقيقية فرض أجندات غربية

الاقتصاد الإسلامي تطوير الأدوات المالية الترويج لفتاوى تخدم مصالح مصرفية

القضايا الطبية سرعة الاستجابة للنوازل تضخيم الشبهات حول اللقاحات

الحريات الفردية مراعاة ظروف العصر اختراق الثوابت الشرعية

ثالثاً: ضوابط التعامل مع الضغوط

ضوابط للفقهاء:

الثبات على الأصول مع مرونة في الفروع

التمييز بين الرأي العام والحاجة الشرعية

عدم التسرع في الفتوى تحت الضغط

الاستعانة بالخبراء المتخصصين

ضوابط للمجتمع:

احترام التخصص الشرعي

الفصل بين الرأي الشخصي والحكم الشرعي

الترويج لأدب الاختلاف

ضوابط للإعلام:

الموضوعية في عرض الآراء

تجنب التضليل والإثارة

تحقيق التوازن في الطرح

رابعاً: آليات الحماية والموازنة

تعزيز الاستقلالية العلمية:

حماية المؤسسات الفقهية من الضغوط

تأهيل الفقهاء لمواجهة التحديات

التوعية الشرعية:

برامج تثقيفية حول منهجية الاجتهاد

كشف محاولات التلاعب بالفتوى

المراجعة المؤسسية:

إنشاء مجالس مراجعة للفتاوى

تطوير آليات الرقابة الذاتية

خامساً: دراسات حالة

قضية فوائد البنوك:

ضغط إعلامي لتبرير الربا

موقف ثابت للعلماء الراسخين

قضية الحجاب:

حملات إعلامية مضادة

ثبات الأمة على قيمها

قضية العملات الرقمية:

ترويج إعلامي مبالغ فيه

تحفظات علماء متخصصين

خاتمة: نحو اجتهاد متوازن

الضوابط الأساسية:

التمسك بالثوابت الشرعية

الانفتاح الواعي على العصر

الحصانة العلمية ضد الضغوط

التواصل الحكيم مع المجتمع

التوصيات:

إنشاء مراصد لرصد التأثيرات على الفتوى

تطوير مناهج تعزز المناعة الفقهية

تعزيز الحوار بين الفقهاء والمجتمع

حماية العمل الفقهي من التسييس والإعلامنة

الخاتمة والتوصيات خلاصة أهم النتائج المستخلصة من البحث.

أولاً: النتائج الرئيسية

في الجانب المنهجي:

تأكدت أهمية فقه الموازنات كأداة رئيسية لمعالجة النوازل المعاصرة

برزت الحاجة الماسة للجمع بين الأصول الشرعية والواقع المعاصر

أثبتت الدراسة فعالية الاجتهاد الجماعي عبر المجامع الفقهية

في الجانب التطبيقي:

ظهرت مرونة الشريعة في التعامل مع المستجدات الطبية والمالية

تأكدت ضرورة التدرج الحكيم في تطبيق الأحكام

برزت أهمية الضوابط الشرعية في منع التلاعب بالمفاهيم الفقهية

في الجانب المجتمعي:

كشفت الدراسة عن أثر الإعلام الكبير في تشكيل الرأي الفقهي

ظهرت خطورة توظيف الفتوى لأغراض سياسية

تأكدت حاجة الأمة لوعي فقهي راشد

ثانياً: التوصيات العملية

على مستوى المؤسسات:

إنشاء مراكز بحثية متخصصة في فقه النوازل

تطوير قواعد بيانات موحدة للفتاوى المعاصرة

تعزيز التعاون بين المجامع الفقهية العالمية

على مستوى الباحثين:

اعتماد منهجية علمية متكاملة تجمع بين:

التحقيق الشرعي

الدراسة الميدانية

التحليل المقاصدي

التركيز على الدراسات البينية بين الفقه والعلوم الحديثة

على مستوى المجتمع :

تنمية الوعي بآليات الاجتهاد الشرعي

تعزيز ثقافة النقد البناء للفتاوى

التمييز بين الرأي الفقهي والرأي الإعلامي

على مستوى الإعلام:

التزام الموضوعية في عرض القضايا الشرعية

تقديم رؤية متوازنة للاختلافات الفقهية

تفعيل دور التوعية بدل الإثارة

ثالثاً: الرؤية المستقبلية

تطوير آليات:

نظام للإنذار المبكر للنوازل المستجدة

منصات للحوار الفقهي العلمي

وحدات لدراسة المآلات

تعزيز التكامل:

بين الفقهاء والمتخصصين

بين المؤسسات الدينية والأكاديمية

بين المركز الإسلامي والأقليات المسلمة

بناء القدرات:

برامج تأهيل للمجتهدين المعاصرين

مناهج متطورة في كليات الشريعة

ورش عمل للمواءمة بين العلم والشرع

ختاماً: نحو فقه حيوي متوازن

الضمانات الأساسية:

الربط الوثيق بين النص والواقع

الجمع بين الأصالة والمعاصرة

الموازنة بين الثوابت والمتغيرات

التكامل بين الشرع والعلم

بهذه الرؤية نضمن:

حيوية الفقه الإسلامي

مواكبة المستجدات

حماية الهوية الإسلامية

توازن الأحكام الشرعية

توصيات للمجتهدين في فقه النوازل لتجنب الأخطاء في تقدير المصالح والمفاسد.

أولاً: توصيات منهجية

الالتزام بضوابط الاجتهاد الأصولي:

التمسك بأدلة الكتاب والسنة كمصدر أول

تطبيق قواعد الترجيح عند تعارض الأدلة

التفريق بين النصوص القطعية والظنية في الاستدلال

اعتماد منهجية علمية متكاملة:

جمع المعلومات الكاملة عن النازلة قبل الحكم

الاستعانة بالخبراء في التخصصات ذات الصلة

استخدام الدراسات الميدانية الموثوقة

مراعاة فقه الأولويات:

التمييز بين الضروري والحاجي والتحسيني

تقديم المصالح العامة على الخاصة

مراعاة قاعدة "ارتكاب أخف الضررين"

ثانياً: توصيات عملية

في التحليل الشرعي:

دراسة النازلة في إطار المقاصد الكلية للشريعة

التمييز بين الوسائل المتغيرة والمقاصد الثابتة

الربط الواعي بين الفروع والأصول

في التطبيق الواقعي:

فهم طبيعة العصر وخصائصه

مراعاة اختلاف البيئات والمجتمعات

التدرج في تطبيق الأحكام حسب القدرة

في تقييم الآثار:

دراسة المآلات المتوقعة للفتوى

تقييم التداعيات الاجتماعية للقرار

وضع آليات للمتابعة والتقويم

ثالثاً: توصيات وقائية

ضد التسرع في الإفتاء:

التريث في إصدار الأحكام في القضايا المعقدة

التشاور مع أهل الاختصاص قبل الفتوى

الاعتراف بالجهل في المسائل غير الواضحة

ضد الانحرافات الاجتهادية:

الحذر من الخلط بين المصلحة الشرعية والهوى الشخصي

مقاومة الضغوط السياسية والإعلامية

تجنب التكلف في التأويلات

ضد التقليد الأعمى:

عدم الانسياق وراء الشعارات البراقة

التثبت من صحة النقول الفقهية

تمييز الفتوى عن الأيديولوجيا

رابعاً: توصيات تكميلية

التكوين المستمر:

متابعة التطورات العلمية في مختلف المجالات

المشاركة في الندوات وورش العمل التخصصية

دراسة اللغات الأجنبية للاطلاع على المستجدات

التواصل العلمي:

تعزيز الحوار بين المذاهب الفقهية

تفعيل دور المجامع الفقهية العلمية

إقامة جسور التواصل مع المؤسسات الأكاديمية

التوثيق العلمي:

توثيق عملية الاجتهاد خطوة بخطوة

بيان الأدلة والاعتبارات التي استند إليها الحكم

نشر البحوث والدراسات المتعلقة بالنوازل

خاتمة: نحو اجتهاد رصين

الضمانات الأساسية:

الجمع بين العمق الشرعي والرؤية الواقعية

الموازنة بين حفظ الدين وحفظ مصالح الناس

التكامل بين الاجتهاد الفردي والنظر الجماعي

الربط بين الثوابت الشرعية ومتطلبات العصر

بهذه التوصيات نضمن –بإذن الله–:

صحة الأحكام الاجتهادية

مواكبة المستجدات العصرية

توازن الموازنات الفقهية

حكمة التطبيق العملي

آفاق البحث المستقبلي في فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد

أولاً: التطوير المنهجي

بناء نماذج رياضية:

تطوير معادلات كمية لتقييم درجات المصالح والمفاسد

إنشاء مؤشرات قياسية للتوازن الشرعي

استخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل الفتاوى التاريخية

التكامل المعرفي:

دراسات بينية تدمج الفقه مع:

علم الاجتماع الديني

الاقتصاد السلوكي

تحليل السياسات العامة

تطوير "علم مقاصد تطبيقي" يركز على الآليات العملية

ثانياً: مجالات بحثية جديدة

الفضاء الرقمي:

موازنات المصالح في منصات الميتافيرس

تقييم مفاسد العملات الرقمية المستقبلية

البيوتكنولوجي:

الموازنات الأخلاقية في هندسة الجينات

تحديات الاستنساخ البشري العلاجي

ضوابط التعديل الوراثي للأجنة

الاقتصاد المستقبلي:

تقييم أنظمة الاقتصاد التشاركي

دراسة تأثير الروبوتات على أحكام الزكاة

موازنات العمل الحر في المنصات الرقمية

ثالثاً: دراسات تطبيقية متقدمة

تحليل السيناريوهات:

نبذة آثار القرارات الفقهية على:

الأمن المجتمعي

التنمية الاقتصادية

التماسك الأسري

دراسات مقارنة:

مقارنة منهجيات الموازنة بين المذاهب الإسلامية

تحليل تجارب المجامع الفقهية في مختلف الدول

دراسة تأثير البيئة الثقافية على تقييم المصالح

أبحاث ميدانية:

قياس أثر الفتاوى على سلوك المجتمعات

تحليل تجارب الأقليات المسلمة في الموازنات

دراسات حالة للموازنات في الأزمات الطارئة

رابعاً: التحديات التقنية

تطوير أدوات:

منصات إلكترونية لمحاكاة الموازنات الفقهية

قواعد بيانات للسياقات التاريخية للفتاوى

أنظمة دعم قرار للمجتهدين

معالجة الإشكاليات:

مشكلة الترجيح بين المصالح المتعارضة

معضلة تقدير المآلات البعيدة

تحديات التكييف الفقهي للتطورات السريعة

خامساً: التوصيات البحثية

إنشاء مراكز متخصصة:

معاهد لأبحاث المستقبليات الفقهية

وحدات لدراسات تأثير الفتاوى

مراصد للنوازل المستجدة

تمويل البحوث:

دعم المشاريع البينية بين الفقه والعلوم

تشجيع الأبحاث التطبيقية طويلة المدى

رعاية الدراسات المقارنة الدولية

التعاون العلمي:

شراكات بين الجامعات الإسلامية والعالمية

برامج تبادل بين الباحثين في التخصصات المختلفة

مؤتمرات دولية حول فقه المستقبليات

خاتمة: نحو فقه استشرافي

كما قال الشيخ عبد الله بن بيه:

"الاجتهاد للمستقبل يحتاج إلى عين على النص وأخرى على الأفق"

الرؤية المستقبلية:

تطوير "فقه استباقي" يتعامل مع المستجدات قبل وقوعها

بناء "منظومة حوكمة فقهية" للموازنات المعقدة

إرساء "علم فقه الموازنات" كمبحث مستقل

بهذه الآفاق نضمن:

جودة البحث الفقهي

مواكبة التحديات المستقبلية

مرونة التطبيق الشرعي

توازن القرارات الاجتهادية

خاتمة الكتاب

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ، الذي أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فهذه الخاتمة تتوج جهدًا بحثيًا سعى لتقصي فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في النوازل المعاصرة، وهي خطوة في مسار طويل من الاجتهاد الذي لا ينقطع.

أبرز ما تمخض عنه هذا البحث:

تأصيل شرعي لمنهج الموازنات، مع بيان ضوابطه الشرعية والعملية.

تحليل تطبيقي لأهم النوازل المعاصرة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

رؤية مستقبلية لتطوير آليات الاجتهاد الجماعي المنظم.

وأبرئ ذمتي إلى الله تعالى من أي تقصير غير مقصود في البحث أو زلل في الاجتهاد.

كتبت ما كتبت، رجاء الأجر والثواب، لا رياء ولا مِراء، ولا طلبًا للثناء، فإن أحسنت فمن **الله وحده**، وإن أسأت فمن نفسي والشيطان، وأبرأ إلى **الله تعالى** من خطأٍ استتر أو خللٍ انكسر، فما الكمال إلا لذي الجلال والإكرام.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، ونافعًا لعباده، إنه سميع مجيب."

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.